

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقــــــــــــــــوق

الموضوع

الأثار القانونية لإعلان الدوحة
على الحق في الصحة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص: ملكية فــــــــــــــــكرية

إشراف الأستاذ الدكتور:

إبراهيم بن داود

إعداد الطالب:

عامر شراك

لجنة المناقشة و التحكيم:

- _ الدكتور: احمد بن الصادق
_ الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن داود
_ الدكتور : أبو بكر الصديق بن يحي
رئيسا.
مشرفا و مقرا.
مناقشا.

السنة الجامعية:1436_1437هـ / 2015 / 2016 م

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقــــــــــــــــوق

الموضوع

الآثار القانونية لإعلان الدوحة
على الحق في الصحة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: ملكية فكرية

إشراف الأستاذ الدكتور:

إبراهيم بن داود

إعداد الطالب:

عامر شراك


لجنة المناقشة و التحكيم:

الدكتور: احمد بن الصادق رئيسا.

الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن داود مشرفا و مقررا.

الدكتور: أبو بكر الصديق بن يحي مناقشا.

السنة الجامعية: 1436_1437هـ / 2015 / 2016 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

سورة المائدة آية 32 .

و من أشهر الأحاديث الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم :
(ما سئل الله شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية) .

وقال صلى الله عليه وسلم :
(سلوا الله العفو والعافية فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية) .

المصدر، سنن ، ابن ماجة، كتاب الدعاء، الجزء الثاني، ص 1265 .



إهداء

- إلى الغائب الحاضر ، الغائب بجسده ، الحاضر بروحه أبي .
- إلى أمي التي ضحت من أجلي بالكثير ، إلى ذات القلب الكبير و نبع
الحنان أطال الله عمرها .
- إلى كل إخوتي و أخواتي .
- إلى زوجتي و شريكة حياتي .
- إلى الشموع المضيئة و همسات البراءة ، أبنائي و بناتي .
- إلى كل أصدقاء العمر و رفاق الدرب .
- إلى كل من ينتظر نجاحي .
- أهدي هذا العمل .

شراك عامر



شكر و عرفان

الحمد لله و حده و لا يدوم إلا ملكه نحمده على نعمه و على نعمة الإسلام و الصلاة و السلام على اشرف الأنبياء و المرسلين و على التابعين الى يوم الدين.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من علمني حرفا و إلى كل من ساهم من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل أول من أشكر صاحب المنة و النعمة سبحانه الذي وفقني لانجاز هذا العمل. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرف الأستاذ الدكتور بن داود إبراهيم على حسن إشرافه على هذا العمل بتوجيهاته و نصائحه الرشيدة. كما أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدورهم وكذا توجيهاتهم القيمة .

و الأساتذة : جمال عبد الكريم ، حتحاتي محمد ، عريشة فاروق ، بن سالم مختار ، محمدي محمد و كذا أساتذة الأعمال الموجهة و المحاضرات و كل أساتذة و طلبة كلية الحقوق

و لا أنسى السادة : رتيمي قويدر و نوري طارق على المساعدة المقدمة من طرفهم.

و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز وإثراء هذا العمل.

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين ، محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، و على اله و صحبه و من تبعهم إلى يوم الدين .

شهد العالم عدة تطورات وتحولات عميقة في بنية الاقتصاد الدولي، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت توحى جميعها بالانقلاب على النظام الاقتصادي الدولي الراهن، الذي أظهر تناقضات عديدة وأزمات شديدة، دعت إلى ضرورة التخلص من سياساته و بالتالي التخلي عنه.

إن الحاجة إلى وجود نظام اقتصادي دولي جديد يقوم مقام النظام السابق الذي بدأ التحضير له عقب الحرب العالمية الثانية، حيث عقد مؤتمر بريتن وودز عام 1944، وهو ما تمخض عنه توقيع اتفاقية تتضمن إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، كما تم التوقيع على اتفاقية الجات عام 1947. لتتوالى بعد ذلك الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات الدولية، وظهرت التجمعات والتكتلات الاقتصادية الدولية لتساهم جميع هذه العوامل- في مختلف المراحل - في بناء النظام الاقتصادي الدولي الجديد. ومنذ مطلع العقد التاسع من القرن العشرين وعلى إثر تفكك الإتحاد السوفييتي وسقوط النظام الاشتراكي، اتخذ النظام الاقتصادي الدولي اتجاها جديدا، حيث انفردت القطبية الرأسمالية بقيادة النظام الدولي الجديد، وتحول العالم من الحرب الباردة التي اتسمت بالانقسام إلى ظاهرة العولمة التي حولت العالم إلى قرية صغيرة.

وبإنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تدير و تسيّر النظام التجاري الدولي تكون دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد قد اكتملت والتي تقوم- من جانب ثان- على النظام النقدي الدولي الذي يديره صندوق النقد الدولي، ومن جانب ثالث على النظام المالي الدولي الذي يقوم عليه البنك العالمي.

إن مفهوم النظام الاقتصادي العالمي الجديد يتسم بالديناميكية، فالشكل النهائي له لم يتكون بعد، فكثرة التغيرات وسرعة التحولات الاقتصادية على الساحة الدولية تمثل عوامل

وقوى دافعة تضيف باستمرار معاني ودلالات جديدة لهذا المفهوم، مثل أحداث 11 سبتمبر 2001. ولعل ما برز في أعقاب هذا التاريخ ليضاف كمرحلة أخرى للنظام الاقتصادي العالمي الجديد تختلف عن مثيلاتها منذ بداية التسعينات، وهذا ما يوحي بأنه ما زال في طور التشكيل والتكوين ولم يأخذ شكلا نهائيا مستقرا.

فعلى مدى أكثر من نصف قرن حدثت تطورات كثيرة في النظام التجاري العالمي منذ توقيع الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة (الجات) في عام 1947، فهذه الاتفاقية لا تعتبر منظمة دولية، كما أنها ليست ميثاقا بالمعنى الدقيق، بل هي مجرد معاهدة تجارية متعددة الأطراف بدأت بين ثلاثة وعشرين دولة في أكتوبر 1947 مع بدء نشاطها الفعلي في أول جانفي 1948، فبالرغم من أن الجات ليست منظمة دولية، رغم ذلك استطاعت أن تحرز مكانة مرموقة عبر نصف قرن جعلتها متميزة على المنظمات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى.

باكتساب الجات هذه الأهمية جعلت منها أحد الركائز الأساسية في تنظيم العلاقات الدولية، ومع أواخر سنة 1986 شهد العالم بداية أكبر الجولات التفاوضية في الأورجواي التي دامت ثماني سنوات والتي انبثق عنها التوقيع عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بمراكش في 15 أبريل 1994. لقد تضمنت نتائج جولة الأورجواي ثماني وعشرين اتفاقية ولعل أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة و اتفاقية تريبس التي باشرت نشاطها ابتداء من أول جانفي 1995.

لقد خلقت نتائج جولة الأورجواي قواعد جديدة تحكم التجارة العالمية تحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة، التي تملك سلطة قوية في التنفيذ والاحترام والإشراف على نتائج آخر جولة للجات، كما تقوم هذه المنظمة الجديدة بتنظيم وتسيير المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وذلك بالاستعانة بالمؤسستين الدوليتين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

لقد أكد المراقبون للنظام التجاري العالمي أن موقف الدول النامية كان دائما ضعيفا في جميع جولات الجات بالرغم من عددها الهائل من حيث الكثافة السكانية أو من حيث عدد الدول، هذا لا يمنع من ذكر أن مشاركة هذه الدول في جولة لأورجواي كانت أكثر فعالية في

بعض القطاعات، حيث ركزت اهتماماتها في الحصول على مبدأ النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة وحماية اقتصادياتها من سلبيات تطبيق قواعد وأحكام تحرير التجارة العالمية، خاصة ما يتعلق منها بارتفاع الأسعار.

فقد صرح مدير عام الجات والذي يعد مدير عام المنظمة العالمية للتجارة في كلمته التي ألقاها في مراكش "إنه يتوجب على المجتمع الدولي وكافة الدول الصناعية المتطورة تقديم التعويضات المناسبة لمساعدة الدول النامية على تحسين ظروف العمل المعيشية فيها، ولمواجهة الصعوبات التي ستعرض لها من جراء تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، الخاصة بتحرير التجارة العالمية". لقد نجحت بالفعل الدول النامية في تحقيق جزء من مطالبها حيث استفادت من وقت يكفي لإجراء إصلاحات في هيكلها الاقتصادية، بما يتناسب وينسجم مع أحكام وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

إن الهدف من هذا البحث تقديم النظرة العامة للحق في الصحة قبل إعلان الدوحة و بعده حيث كان للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الأثر الكبير بتقديم تفسير للمادة 31 من تريبس .

وما يهمننا في بحثنا هذا هو الحق في الصحة بصفته حق من حقوق الإنسان بالنسبة للعلاج و ألتداوي و توفير الظروف المناسبة للعيش و منه سأتطرق إلى إبراز مفهوم الحق في الصحة وفقا لما جاءت به و أقرته الموثيق الدولية أهمها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين و كذا المنظمة العالمية للصحة لكون هذه الصكوك أهم المعاهدات و أولهم بالإقرار و الاعتراف بالحق في الصحة كمكسب و انتصار للإنسانية .

وقد تم التناول و الإقرار بالحق في الصحة بعدة مراحل، قبل تريبس ، في تريبس ثم الاعتراف بالحق في الصحة في إعلان الدوحة من خلال المادة 6 و التي اعترضتها المادة 31 من تريبس التي تمنع التراخيص الإلزامية إلا في حالات استثنائية و لا تجيز تريبس الاستيراد الموازي .

كما اهدف من خلال هذا البحث إلى ربط العلاقة القائمة بين الحق في الصحة باتفاقية تريبس و المنظمة العالمية للتجارة من خلال براءة الاختراع الدوائية و غيرها و أسعى من

خلال هذه الدراسة إلى توضيح خلفيات رضوخ الدول المتقدمة لمطالب الدول النامية بخصوص الحق في الصحة الذي تعارض مع حق المخترع لاستغلال و احتكار إبداعه ماليا و معنويا لكن الملاحظ للمسار التجاري و الاقتصادي الدولي أنه لا يخلو من عراقيل وصعوبات تحتج بها الدول المتقدمة لفرض هيمنتها على العالم .

الحق في الصحة موضوع في غاية الأهمية وصحة الإنسان مرتبطة بالدواء والعلاج اللذان هما في حقيقة الأمر المواد الصيدلانية و قد ترتبط الأدوية بحقوق مخترعها كحق احتكاري استثنائي للمجهودات المبذولة من وقت و تجارب و مصاريف و قد يتعارض هذا الحق مع الحق في الصحة الذي هو حق لكل البشرية و منه ظهر هذا التعارض للعيان اثناء مؤتمر الدوحة حيث تورطت الدول النامية بعضويتها في اتفاقيات الجات و منظمة التجارة العالمية و غيرها و التي لا تخدم مصالحها و هذه المنظمة تحضر و تمنع التحفظات بشأن اي بند او مادة حسب المادة 72 من اتفاقية تريبس الا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء و قد جاءت المادة 73 منها استثناء على التحفظ فيما يمس الأمن والسلم الدوليين و منه يعتبر إعلان الدوحة الاستثناء على الاتفاقية الأصلية تريبس خاصة في ما يتعلق بالحق في الصحة و منه تقدمت الدول النامية بطلب تفسير للمادة 31 بخصوص التراخيص الإجبارية و الاستيراد الموازي . فماهية الآثار القانونية لإعلان الدوحة على الحق في الصحة ؟.

الحق في الصحة قبل الدوحة ،الحق في الصحة بعد الدوحة .

ففي السابق استبعدت الدول النامية حماية المواد الصيدلانية و حمايتها بالطريقة لا المنتج بسبب عدم السماح بالمساس بالحق في الصحة و كذلك الدول المتقدمة استبعدت الحماية لأنها ليست قيمة اقتصادية و تمس بحقوق الإنسان إلى أن بدأت الشركات المتعددة الجنسيات المنتجة بالمطالبة بالحماية لما أصبحت تدره أرباح الأدوية و المواد الصيدلانية إلى غاية نشأت تريبس التي حمت المخترع ودمجت الحقين المادي و المعنوي و لم تهمل حق الإنسان في الصحة بفرض بعض القيود على المخترع لفائدة الصحة العامة لكن في حدود ضيقة مع منعها الاستيراد الموازي و منحت فترة سماح للدول النامية للتطوير منتجاتها و التمكين من نقل التكنولوجيا إليها و قد حمت تريبس المواد الصيدلانية بالبراءة

والعلامة التجارية (للأدوية الجنيسة) و بموجب البيانات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية .

الهدف من الدراسة :

إن البحث الذي نحن في صدد إعداده ينصب على الإجابة على إشكالية الآثار القانونية لإعلان الدوحة على الحق في الصحة و للإجابة اقترح مايلي :

_ تحديد الآثار القانونية المترتبة على إعلان الدوحة

_ التطرق إلى (براءة الاختراع ،العلامة التجارية ،المعلومات الغير مفصح عنها) على أساس أن التطرق إلى اتفاقية تريبس وبالأخص نظام براءة الاختراع و التراخيص الإجبارية لما لهم من الأثر المباشر على الحق في الصحة .

_ توضيح ما جاءت به اتفاقية تريبس إلى إعلان الدوحة بخصوص الحق في الصحة

أهمية البحث :

توضيح و تبيان علاقة حماية المواد الصيدلانية في اتفاقية تريبس ببراءة الاختراع و العلامة التجارية و المعلومات الغير مفصح عنها و أثرها على الحق في الصحة إلى غاية إعلان الدوحة 2001 و الذي ساهم في تبني مجلس تريبس تعديل المادة 31 من تريبس .

الإشكالية : ماهي الآثار القانونية لإعلان الدوحة على الحق في الصحة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي في الفصل الأول و المنهج التحليلي في الفصل الثاني والذي يحلل النصوص القانونية و المفاهيم وأبعادها، للوصول الى تحديد الفراغ القانوني لاتفاقية تريبس و ما جاءت به المادة 6 من إعلان الدوحة .2001

تطرقنا للإجابة عن الإشكالية الى فصلين :

الفصل الأول : الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية و اتفاقية تريبس .

الفصل الثاني : الحق في الصحة في إعلان الدوحة سنة 2001 .

الفصل الأول

الحق في الصحة في المواثيق الدولية

المبحث الأول : الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني : جوانب المرونة في اتفاقية تريبس.

الفصل الأول : الحق في الصحة في المواثيق الدولية

تقديم :

الحق في الصحة من منظور القانون الدولي العام هو حق مكرس في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات و قد طرح هذا الحق إشكاليات عدة و نقاشا حادا خاصة في الفترة التي تلت الحربين العالميتين على إثر الدمار و الإبادة الجماعية للعنصر البشري ، التقتيل الغير مبرر الأسر الجماعي لغير للمحاربين و غيرهم من الناس العزل على إثرها تحركت المنظمات الدولية و شعوب العالم للمناداة و المطالبة بضرورة حماية العنصر البشري عامة و الفئات المستضعفة الخاصة من أطفال و شيوخ و نساء و هذا في حالة الحرب و السلم .

وما يهمننا في بحثنا هذا هو الحق في الصحة بصفته حق من حقوق الإنسان بالنسبة للعلاج و التداوي و توفير الظروف المناسبة للعيش و منه سأتطرق إلى إبراز مفهوم الحق في الصحة وفقا لما جاءت به و أقرته المواثيق الدولية اهمها على الإطلاق وثيقتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المنظمة العالمية للصحة بصفتهما مكسب و انتصار للإنسانية .

في هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على السرعة الدولية لحقوق الإنسان من حيث مفهومها ومحتواها حيث أنها تمثل محور حقوق الإنسان جميعها وهي المرجع و الأساس لكل الحقوق، حيث نتناول فيها الظروف التي سبقت نشوء هذه السرعة الدولية ،ثم نتناول كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونطلع على محتوياتها¹

أثناء المناقشات التي جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة والتي سبقت قيام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عملت ثلاث دول كوبا وبنما وتشيلي على إدخال بعض الحقوق وتضمينها لميثاق ولكن أولوية حفظ الأمن والسلم الدوليين حالت دون ذلك إضافة إلى مكانة هذه الدول التي لم يكن بالحجم الذي يؤهلها لفرض ذلك في الميثاق مشيرا إلى حقوق الإنسان بصفة عامة وغير محددة، ولكن في سنة 1946 أنشأت الأمم المتحدة لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان

¹ - محمد محمد ، التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان السنة، 2010/2009 .

للأمم المتحدة وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على أهمية وألوية حقوق الإنسان بعد حفظ الأمن والسلام الدوليين وأوكلت لها الأمم المتحدة تحضير عمل يتعلق بحقوق الإنسان مع الإشارة إلى أن حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول ولكن أصبحت من اختصاص القانون الدولي بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الفقرة السادسة من مبادئ الميثاق الواردة في الديباجة¹.

عملت لجنة القانون الدولي ولمدة ثلاث سنوات متتالية ابتداءً من إنشائها² وإلى غاية 10 ديسمبر 1948 بانجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعرضته على الجمعية العامة التي صادقت عليه بتاريخ 10 ديسمبر 1948 مع امتناع وتحفظ كل من الكتلة السوفياتية والمملكة العربية السعودية ونظام جنوب إفريقيا³ يعتبر هذا امتناع شبه تحفظ الأول من نوعه في اتفاقيات حقوق الإنسان.

واحتفل العالم ودعاة حقوق الإنسان بهذا الإنجاز واعتبر بمثابة النصر الكبير ولكن سرعان ما تبددت هذه الفرحة حيث اكتشف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يملك قوى ملزمة⁴ إنما هو قيمة أدبية وأخلاقية فقط وتفنّد إلى عنصر الإلزام ، ولم يبيأس دعاة حقوق الإنسان وعن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتواصل العمل وإلى حين صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث سميت هذه الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

1 ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فقرة 6 .

2 أنشئت لجنة القانون الدولي بتاريخ 21 نوفمبر 1947 - الجمعية العامة الدورة الثانية قرار رقم 174.

3 عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان دار مكتبة التربية لبنان الطبعة الأولى 1997 ص 24.

4 عبد الكريم علوان المرجع السابق .

المبحث الأول

الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية

قبل الولوج في الاتفاقيات الدولية كان لازما ان نوضح بعض المفاهيم لحق في الصحة . يقال " لولا الشر ما عرف الخير" و" لولا المرض ما عرفت الصحة" و تعرف الأشياء بأضدادها .

تعني الصحة في لسان العرب لابن منظور زهاب المرض، وهي خلاف السقم، ويرد فيه السقم بمعنى المرض، أما المرض فهو فيه السقم ونقيض الصحة وهكذا تدور المدلولات اللغوية لهذه الكلمات في حلقة مفرغة وبمعان مقاربة¹.

و لهذا الحق اي الصحة تعريفات كثيرة لغة و اصطلاحا و قانونا ففي دساتير الدول والأمم الإقرار بحق الإنسان في الصحة أي العلاج و التداوي و ليس هذا فحسب بل تعداه إلى ضرورة الاهتمام و رعاية الكائن البشري حتى قبل مرضه ا ي محاولة الوقاية قبل الإصابة وهذا بتوفير وسائل و طرق تجنب الإصابة بالمرض مثلا كحالة تلقيح الأطفال في مراحل متقدمة زمنيا كوقاية من مرض الكساح او الجدري أو التيتانوس لان الدولة صادقت على معاهدات و اتفاقيات تلزمها بهذا الحق اتجاه رعاياها و مواطنيها لارتباطها بالسياق الاجتماعي و الثقافي وفق العلاقات مع الغير ، و يتوقف مدلولها في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين صحة الجسم و النفس و المجتمع في إطار القيم.

للصحة ارتباط وثيق بالحياة، وجدارتها بالحماية لا يماري فيها أحد، بحكم كونها من جملة مقومات الحياة. والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان، لاتصال هذا الحق بأصل حقوق الإنسان جميعا، وهو الحق في الحياة، فحماية هذا الحق شرط لازم لحماية حق الإنسان في الحياة، وأساس لتأمين ممارسة دوره فيها. وقد تأكدت فكرة الحق في الصحة من خلال مرجعين اثنين: فعلى المستوى الدولي، صار مطالبا به، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

1 - قندلي رمضان ، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية) ، دفاثر السياسة والقانون ،جامعة بشار، الجزائر ،العدد 6جانفي ،2008، ص 218 .

في المادة 25 ف/1 بحيث يؤكد هذا الإعلان على الحق في الصحة من خلال إشباع الحاجات الضرورية (المأكل، الملابس والسكن)، وكذا العيش الكريم. لكن وبرغم قوة المبدأ، إلا أن هذا الحق لا يجب أن يخفي هشاشته على مستوى النظام القضائي، لأنه كيفما كانت أهميته إلا أنه لا يعدو من أن يكون توصية؛ لا تصنع ضرورة تكفل الدولة به، بمعنى؛ لا يمكن أن يؤخذ على أن مصدره قانون¹.

المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: 10 ديسمبر 1948 كنتيجة لعمل دؤوب وفعال للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وجاء الإعلان كترجمة لنصوص كانت مبهمة في ميثاق الأمم المتحدة وكان أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية² حيث صدر بشكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 وكان الإعلان ترجمة لجبهة الأمريكان في حث عدد كبير من الدول لصالح الموافقة على الإعلان حيث حصلت اللائحة على 48 صوتا بنعم وبدون أي صوت معترض و 8 أصوات ممتنعة، ونستطيع أن نقسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء في 30 مادة تناولت حقوقا عديدة موزعة على 03 مقاطع أو 03 أقسام مقسمة إلى حقوق مدنية وسياسية في قسم و في قسم ثان حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وفي المواد 23، 28، 30 نتكلم عن نظام اجتماعي وحق المجتمع على الفرد.

أن الديباجة جاءت مكونة من 05 فقرات، فجاءت الفقرة الأولى حول الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع البشرية والحقوق المتساوية لكل البشر أنها أساس : الحرية والعدل والسلام في هذا العالم وجاءت هذه العبارات الحرية انطلاقا من أنه وقبل ميثاق الأمم المتحدة كانت الحريات مقوضة وغير متاحة ولم يكن هناك عدل ، بل وكانت القوة هي الفيصل بين الأفراد وأالدول وجاءت كلمة السلام معلنة انتهاء كل صور الحرب والدمار التي كانت سمة المجتمع الدولي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة وتحريمها للحرب مطلقا .

¹ - نفس المرجع ، ص 219 .

² 2 'قادري عبد العزيز' حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص

وجاءت الفقرة الثانية لتعزيز الضمير الإنساني إلى ازدياد وتناسي حقوق الإنسان وأن هدف البشرية التحرر من الخوف والحاجة وأن يتمتع بحرية القول والعقيدة، وجاءت الفقرة الثالثة لتؤكد تولي القانون حماية حقوق الإنسان التي هي الضمان لعدم التمرد على الحاكم. وجاءت الفقرة الرابعة لتحديد التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان وكرامة الفرد والمساواة بين الرجال والنساء والرفع من مستوى الحياة والرقي الاجتماعي، وجاءت الفقرة الخامسة حول تعهد الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

بينما جاءت الفقرة السادسة لتؤكد أن الجمعية العامة ترى وتتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه المستوى الأقل الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم باذلين بذلك قصارى جهودهم من أجل إشاعة هذه الحقوق لكل البشر دون أي تمييز. وجاءت المادتان الأولى والثانية بمثابة التمهيد للبدء في سن الحقوق فجاءت المادة الأولى بأن الناس يولدون أحرار ومتساويين في الحقوق والكرامة والتي وردت للمرة الثالثة، مرتين في الديباجة والثالثة في المادة الأولى: (أهمية الكرامة) وضرورة أعمال العقل والضمير من أجل التعامل بروح الإخاء يقصد بأعمال العقل و التعامل بروح الإخاء انما جاءت كرد فعل طبيعي عن المرحلة السابقة التي غيبت العقل وكان اللجوء مباشرة للقوة والقسوة والحرب، وحدة الحرب وبشاعتها والقسوة التي جرت بها تركت الأثر البالغ في الشعوب مما حدا بالمشروع لاختيار الألفاظ المخالفة تماما لما كان سائدا، وفي المادة الثانية التأكيد على تمتع كل إنسان بكافة الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان العالمي دون تمييز لا بين الأجناس أو اللون أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل أو الثروة، ولا على أساس الوضع السياسي أو البلد الذي ينتمي إليه دولة ذات سيادة كانت، أو تحت الوصاية أو ناقصة السيادة¹.

الفرع الأول: الحق في الصحة في الحقوق المدنية والسياسية

وردت الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي من المادة الثالثة و إلى غاية المادة 21 أي 19 مادة كل مادة تتضمن حقا من الحقوق وتؤكد عليه. تنص المادة 25 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ((لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على

1 لم تذكر مصطلح المستعمرات على اعتبار ان الدول الفاعلة هي التي تصنع القرار وهي التي تستعمر الدول الضعيفة ومنه فهي تستعمل مصطلح الدول الناقصة السيادة لتنظيف الصورة .

الصحة والرفاهية له ولأسرته وتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة الظروف الخارجة عن إرادته للأمم المتحدة والطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية¹)).

تضمن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى انه على الدولة اتخاذ التدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب فيما يخص المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب .

رغم أن مصدر الحق في الصحة يستخلص من النص، إلا أنه يوصف في هذا الأخير كمصطلح عام، حتى لا نقول واسع فهو أقرب إلى الإعلان منه إلى الوصف، وليس كمثل التعاريف التي نصادفها في النصوص. وهو ما يدعو حتماً إلى التدخل من أجل تحديد معنى الحق؛ وقد عرف المبدأ العديد من التأويلات؛ كالحق في العلاج، الحق في بعض الخدمات الاجتماعية، منع تداول المواد المضرة بالصحة في الإشهار².

جرى العرف على اعتبار الصحة أمراً يدخل في دائرة الشؤون الخاصة لا العامة، فكانت الصحة تفهم دائماً على أنها "عدم وجود المرض". وترجع أقدم القوانين التي تتضمن نصوصاً متعلقة بالصحة إلى حقبة التصنيع، عندما اعتمدت المملكة المتحدة (قانون أخلاقيات المتدربين (1802 وقانون الصحة العام (1848) كوسيلة لاحتواء الضغوط الاجتماعية الناجمة عن ظروف العمل السيئة. أما تضمن الدستور المكسيكي الصادر عام 1843 إشارات إلى مسؤولية الدولة فيما يخص الحفاظ على الصحة العامة). ثم أدى التطور الذي حدث على طريق النظر إلى الصحة كقضية اجتماعية إلى تأسيس منظمة الصحة .

1 المادة 25 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

2 قنذلي رمضان ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: الحق في الصحة في المنظمة العالمية للصحة

منظمة الصحة العالمية هي الوكالة الدولية المسؤولة عن الصحة ، في منظومة الأمم المتحدة ويتولى خبراء المنظمة أمر وضع الدلائل والمعايير الصحية . ومساعدة البلدان على معالجة القضايا الصحية العمومية كما تتولى المنظمة دعم البحوث الصحية وتعزيزها وبإمكان الحكومات العمل سوية . من خلال المنظمة ، على معالجة المشكلات الصحية العالمية وتحسين عافية الإنسان . وتضم المنظمة في عضويتها 192 بلدا ودولتين عضويتين منتسبتين ، ويجتمع أعضاؤها كل عام بمناسبة انعقاد جمعية الصحة العالمية في جنيف لوضع سياسات المنظمة واعتماد ميزانيتها ، كما يجتمعون كل خمس سنوات من أجل تعيين المدير العام ويدعم الدول الأعضاء في القيام بأعمالها 34 عضوا في المجلس التنفيذي يتم انتخابهم من قبل جمعية الصحة و تركز اللجان الإقليمية الست على المسائل الصحية ذات الطابع الإقليمي .

تعمل المنظمة ودولها الأعضاء مع عدد كبير من الشركاء من بينهم وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والمراكز المتعاونة مع المنظمة ، والقطاع الخاص وليس في مقدورنا تغيير الأوضاع السائدة إلى الأفضل وبلوغ مرامينا إلا بإتباع طرق عمل جديدة وبإقامة شركات شعارها الابتكار والإبداع 1 .

" ومع تحول مسألة الصحة إلى قضية عامة تغيرت رؤية الأفراد للصحة، وقد قامت منظمة الصحة العالمية بوضع ونشر مفهوم للصحة يقوم على أنها" حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز وحددت المنظمة منهجاً متكاملًا يربط مابين العوامل المتعلقة بسلامة الأفراد، بما في ذلك الجوانب المادية والاجتماعية المحيطة بهم والتي من شأنها ان تؤدي إلى تحقيق الحالة الصحية الجيدة.ومع إنشاء منظمة الصحة العالمية اعترف لأول مرة بالحق في الصحة اعترافاً دولياً و دستور منظمة الصحة العالمية على أن "التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان

1 المنظمة العالمية للصحة ، تعريف المنظمة العالمية للصحة)، مرجع سبق ذكره ، ص2.

يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية¹.

عملت المنظمات الدولية على دعم الصحة بكافة طرق الدعم من خلال معالجة المشكلات الصحية واعتبار التعليم أهم وسيلة لمحاربة الفقر بل ذهبت إلى ابعاد من ذلك إلى الاهتمام بصحة النبات والحيوان باعتبارهما العناصر التي يستهلكها الإنسان .

المطلب الثاني: حماية الحق في الصحة في اتفاقية تريبس .

(بموجب براءة الاختراع الدوائية ، العلامة التجارية و الأسرار التجارية)

قد يطرح تساؤل عن علاقة الصحة باتفاقية تريبس و التي تبدو للوهلة الأولى تجارية اقتصادية محضة لكنها في الحقيقة لها علاقة مباشرة من خلال براءة الاختراع الدوائية والتي تدخل في صلب صحة الإنسان فقد جمعت بين حق صاحب براءة الاختراع كحق استثنائي لاستغلال اختراعه و بين حق الإنسان في توفير العلاج أو الدواء لكن هذا الحق تم تقيده بشروط بالنسبة للمخترع او صاحب البراءة في حالات استثنائية سنتطرق لها بالتفصيل.

الفرع الأول : حماية الحق في الصحة في اتفاقية تريبس (بموجب براءة الاختراع الدوائية).

يقصد باصطلاح الاختراع في اللغة العربية _ اماطة القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته او بالوسيلة اليه ، فالاختراع هو خلق لم يكن موجود من قبل كل لو من بعض الوجوه والاختراع هو عمل اثر من اعمال الذهن و اثاره يتمخض عم شيء جديد².

وعرف الفقه التجاري الاختراع على انه كل اختراع او ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي او وسائل الانتاج و طرقه فالاختراع فكرة تجاوزت المرحلة النظرية الى مرحلة الابتكار بالمنتج النهائي او وسائل الانتاج و طرقه فالاختراع فكرة تجاوزت المرحلة النظرية الى المرحلة الابتكار و التطبيق و الاستغلال و التقدم في الفن الصناعي.

1 غونزاليس إنريك، الحق في الصحة، دائرة الحقوق ،ص 277.

1 ريم سماوي براءة الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ،2008،ص82.

ألزمت المادة 1/27 من اتفاقية التربس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، طالما توافرت في الاختراع شروطا ثلاثة هي: الجدة والخطوة الإبداعية ، والقابلية للتطبيق الصناعي، كما أوجبت على الدول الأعضاء أن تمنح البراءة ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز بين الاختراعات على أساس مكان الاختراع أوالمجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا.

وقد أوجب هذا الحكم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي كانت تستبعد الاختراعات الدوائية من الحماية عن طريق براءة الاختراع، أو الدول التي كانت تقصر حمايتها على منح براءة للطريقة الصناعية دون براءة المنتج أن تعدل تشريعاتها الوطنية لتمنح الحماية لكافة الاختراعات عن طريق البراءة في جميع ميادين التكنولوجيا ، ودون تمييز بين الاختراعات الدوائية وغيرها، ودون تمييز بين براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية.¹

كما لا يجوز للدول الأعضاء تطبيقاً لحكم المادة 1/27 أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي ابتكرت في داخل إقليمها والاختراعات التي تم التوصل إليها في الخارج سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة ، أو الحقوق التي تمنح لأصحابها . وهذا يعني أن تطبيق مبدأ المساواة بين الاختراعات الدوائية وغيرها لا يقتصر على المساواة فيما بينها من حيث إمكانية حصولها على البراءة ، بل يمتد ليشمل التمتع بكافة الحقوق التي تخولها ملكية البراءة لأصحابها.²

تعد براءات الاختراع من أكثر أنواع الحقوق الفكرية إثارة للجدل لارتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف الصناعات .وعلى الرغم من أن براءات الاختراع، كغيرها من الحقوق، أنشئت بدعوى حماية الإبداع ونقل التكنولوجيا ونشر المعرفة إلا أن هذه المزايا تصبح محل شك إذا ما تعلق الأمر بقطاعات حساسة تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد، سيما بالنسبة لتوفير الدواء وحماية الصحة العامة.وفي الوقت الذي تتمسك كبريات

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، الملكية الفكرية واثرها على توفير المنتجات الصيدلانية في الدول النامية، ص 6 .

² نفس المرجع، ص 6

الشركات المصنعة للأدوية بحقها في حماية اختكاراتها عن طريق الحصول على عوائد مجزية لقاء الجهد المبذول في الابتكار وتحمل نفقات البحث والتطوير، تشير الدول النامية، ومنها العربية، إلى أن براءات الاختراع هي السبب المباشر في ارتفاع أسعار الأدوية المستوردة ومن ثم التأثير سلبا على مستوى الرعاية الصحية¹.

يقصد ببراءة الاختراع الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين و يحدد الاختراع و يرسم أوصافه و يمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا ، و قد يكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة و بأوضاع معينة ، و قد وفرت اتفاقية تريبس الحماية لكافة الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أم على طريقة الصنع (الوسائل) في جميع مجالات التكنولوجيا، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة و إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة المادة 27 تريبس. إذ لا بد من توافر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على براءة فيه وهي²:

- 1- أن يتضمن ابتكاراً: أي إيجاد شئ لم يكن موجوداً من قبل و هو ما يطلق عليه الاختراع .
- 2- أن يكون الابتكار جديداً أي أن لا يكون قد نشر عنه شئ يمكن تطبيقه و استعماله.
- 3- أن يتعلق بعمل صناعي .
- 4- أن يكون استغلال الابتكار مشروعاً.

و تتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي و سواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً المادة (1/27). إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات :

¹ علي همال . شيخه اليلي، ص24.

² ريم سماوي براءة الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية). دار الثقافة، 2008، ص 65 .

تحدد المادة 2/27، 3 من اتفاق تريبس الاستثناءات من الحصول على البراءة التي يمكن أن ينص عليها أي بلد ما ، و يمكن النص على العديد من الاستثناءات استنادا إلى هذه المادة :

_ الاختراعات التي يتعارض استخدامها مع النظام العام أو الأخلاق .

_ طرق التشخيص ، العلاج و الجراحة .

_ النباتات و الحيوانات .

النظام العام و الأخلاق : تتضمن المادة 2/27 من اتفاق تريبس ضمن الاستثناءات من الحصول على براءة الاختراع أي أن الدولة يمكن أن تضع في قانونها المحلي (لكنها ليست مجبرة على ذلك) الافتراضات المكونة للنظام العام أو الأخلاق و تنص المادة المذكورة انه:

" يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع تلك التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال " .

ويثير الاستثناء، كما ورد العديد من المسائل المتصلة بإنفاذ هذه المادة على المستوى القومي_ ففكرة الأخلاق والنظام العام تكون مبهمة ومتغيرة كما أن محتواها يعتمد على الرؤى الوطنية من قبل القضاة ومكاتب البراءة.¹

أولا : براءة الاختراع الدوائية ودورها في حماية المستحضرات الصيدلانية قبل اتفاقية التريبس

لم تكن قوانين الدول النامية تضع- قبل اتفاقية التريبس- أي قيود تمنع الاستفادة من المعلومات المتعلقة ببيانات الاختبارات الدوائية ونتائج التجارب التي تقدم من شركات الأدوية إلى الجهة الحكومية المعنية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية وهذا الوضع كان يتفق مع

1 دانا حمة باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011، ص481 .

مصلحة شركات الأدوية الوطنية في الدول النامية، لأن نشاطها يعتمد بصفة أساسية على إنتاج الأدوية التي ابتكرتها من قبل شركات الأدوية الكبرى وطرحتها في الأسواق، مستفيدة في ذلك من بيانات الاختبارات ونتائج التجارب التي سبق إجرائها وتقديمها للوزارة المعنية، دون حاجة لإعادة الاختبارات والتجارب على ذات هذه الأدوية من جديد .

والسؤال الآن هو: ما هو الدور الذي لعبته براءة الاختراع الدوائية لحماية المستحضرات الصيدلانية قبل اتفاقية التريبس، وإلى أي مدى نجحت براءة الاختراع في حمايتها .

وتمثل براءة الاختراع الدوائية أهم حقوق الملكية الفكرية التي تأتي من خلال جهود منظمة وأبحاث علمية دقيقة يمكن أن تؤدي إلى ظهور أدوية جديدة من شأنها أن تحقق عوائد مالية كبيرة، لذا كان من الطبيعي أن تولى اتفاقية التريبس والتشريعات العربية هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية عناية خاصة ظهرت من خلال النصوص التي تنظم الحقوق الممنوحة لأصحاب براءات الاختراع . وقد كانت الدول قبل اتفاقية التريبس تتمتع بحرية في استبعاد مجالات بعينها من حماية براءات الاختراع، فقد كانت المستحضرات الصيدلانية من ضمن الصناعات المستبعدة من حماية براءات الاختراع.

وقد عالجت اتفاقية التريبس الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع في المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية، وفرقت هذه المادة بين نوعين من البراءات الأولى: هي براءة المنتج التي تعطي صاحب إبداع أدى إلى ظهور منتج دوائي جديد يصلح للاستخدام ومأمون الفاعلية من حيث الآثار الجانبية، وهذا النوع من البراءة تخول صاحبها حقوقاً استثنائية يستطيع من خلالها أن يحصل على مقابل ما قام به من أبحاث وتجارب في سبيل الوصول إلى هذا المنتج الدوائي الجديد¹ أما بالنسبة للنوع الثاني من براءة الاختراع فهي براءة الطريقة الصناعية التي تعطي لصاحب إبداع أدى إلى التوصل إلى طريقة جديدة للحصول على دواء معين، ولقد أقرت اتفاقية التريبس لهذا النوع من البراءة أحكاماً خرجت بها عن القواعد العامة المتعارف عليها من التشريعات المختلفة والتي تقرر أن عبء الإثبات يقع على المدعى حين نقلت الاتفاقية عبء الإثبات إلى المدعي عليه.

¹عثمان محمود محمد بني يونس ، مرجع سابق.

وتعتبر اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع مكملة لاتفاقية باريس، وتتضمن ثلاثة عناصر رئيسية هي الطلب الدولي، والبحث الدولي، والفحص المبدئي الدولي، وتوفر الاتفاقية لمودع طلب براءة الاختراع في دولة ما الحماية المطلوبة في كافة الدول الأعضاء المشاركة في الاتفاقية، ومن ثم يحصل على ميزة كبيرة تتمثل في معرفة أسرار الاختراعات عن طريق نشر وثائق براءات الاختراع التي يترتب عليها تشجيع البحث والابتكار في الدول النامية، ويتيح بالتالي لذوي الخبرة الوقوف على آخر ما وصل إليه غيرهم في شتى المجالات التكنولوجية ويساعد أصحاب البراءات ورجال الأعمال في تقدير القيمة الاقتصادية لبراءاتهم الجديدة، ومدى الفائدة التي تعود عليهم من تسويق منتجاتهم.

وعليه، فإن الدواء حضيّ بحماية قانونية سابقاً قبل اتفاقية التريبيس عن طريق براءة الاختراع الدوائية كمُصنَّع وليس كمنتج، وتكاد تكون هذه الحماية في كافة التشريعات السابقة لاتفاقية التريبيس، كون البراءة منشئة للحق حيث أعلن صاحب الحق عن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الدوائي على أن يذيعه، ولما كانت هذه الحقوق لا تقرر للمخترع إلا بالحصول على البراءة فكانت هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلاً للحماية التشريعية، وبدونها يصير الابتكار من الأموال العامة، ولا يستطيع المخترع أن يدعي عليه بأي حق خاص غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق.

وقد أوجبت اتفاقية التريبيس على الدول الأعضاء حماية اختراعاتهم الدوائية سواء انصب الاختراع على الدواء ذاته أو على طريقة تصنيعه، بينما كان الوضع في الماضي مختلف تماماً - قبل العمل بأحكام اتفاقية التريبيس - فكانت قوانين براءات الاختراع السارية في غالبية الدول النامية لا تمنح البراءة عن الاختراعات الدوائية وقد أتاح هذه الوضع للشركات الوطنية في الدول النامية إمكانية تحضير الأدوية الجديدة، دون دفع مقابل للشركات الأجنبية التي ابتكرتها وهي غالباً شركات تنتمي إلى الدول المتقدمة¹.

¹ ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، السنة الجامعي، 2009، ص46 .

فعلى سبيل المثال كانت الشركة الأم (المخترعة) تطرح المنتج الدوائي للتداول وكذلك طريقة تركيبه كيميائياً بعد أن تقوم بتسجيله في مكتب براءات الاختراع، وكانت شركات الدواء الوطنية تتحايل على هذا الوضع، بأن تقوم بإنتاج المركب الدوائي بطريقة تركيب أخرى لتفقت من قيد براءة الاختراع وتقوم ببيعه بأسعار رخيصة، لذا فإن اتفاقية التريبس حظرت ذلك بأن كفلت حماية المنتج الدوائي للشركة المخترعة. فلا يجوز تصنيعه أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده حتى لو تم تركيبه بطريقة أخرى. ويصبح هذا الاختراع الدوائي ملكاً للشركة المخترعة فقط ولا يحق لأحد سواها الاقتراب منه بأي صورة من الصور السابقة طوال فترة الحماية الممنوحة له وقدرها عشرون عاماً .

الفرع الثاني : حماية الحق في الصحة في اتفاقية تريبس بموجب العلامة التجارية

(حماية الأدوية الجينية بالعلامات الصناعية)

الأدوية نوعان أدوية أصلية وأدوية جنيسة ،حيث تحمي الأدوية الأصلية ببراءة الاختراع لأنها تتطوي على الجودة والنشاط الابتكاري وقابلية التطبيق الصناعي، وتحمي الأدوية الجينية عن طريق العلامة الصناعية .حيث تعتمد الصناعة الصيدلانية الجينية على صنع أدوية مماثلة لأدوية أصلية إما إذا سقطت في الملك العام وأصبحت ملك مشترك فيمكن للآخرين كان صناعة نسخ منها وإما بنقل تقنية صناعتها عن طريق عقود الشراكة أو التراخيص بنوعها¹ وتتم حماية الأدوية الجينية عن طريق العلامة الصناعية ،كون القانون يفرض على كل صانع للأدوية الجينية تغيير التسمية الصيدلانية وابتكار علامة جديدة لتسجيلها لدى السلطة المختصة ،وتحتمى على أساس علامة صناعية مدة 10 سنوات من تاريخ ايداع طلب العلامة الصناعية والأدوية الجينية .

من المتعارف عليه في عرف الصناعة الصيدلانية أن الأدوية الجينية مماثلة في النوعية و الكمية والمادة الفاعلة مقارنة مع الأدوية الأصلية ، إذن الأدوية الجينية لا تحتوي على جدة

¹ ناجم شريفة، مرجع سابق.

ونشاط ابتكاري وقابلية التطبيق الصناعي بما يتعلق بتركيباتها، لكن تحمل الجدة في التسمية الصيدلانية بذلك تحمى على أساس أنها علامة صناعية .

ويعد المنتج الصيدلاني النوعي مماثلاً في الأساس للمنتج الصيدلاني الأصلي إذا كان له نفس التركيب النوعي والكمي من حيث العناصر الفاعلة وذات الشكل الصيدلاني وبرهنت الدراسات على تكافئه البيولوجي مع المنتج المرجعي¹.

يقصد بالمنتج الصيدلاني النوعي (الدواء الجنييس) وكل منتج مماثل في تركيبية والنوعية والكمية وفي عناصره الفاعلة والشكل الصيدلاني وبرهنت الدراسات والتحليل المخبرية على تكافئه البيولوجي ولم يشار إلى تحسن علاجي مع (الدواء المرجعي) سبق تسجيله. المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ومصنف المواد الصيدلانية وضبط تسجيلها المستمر سواء كانت منتجات حديثة التسجيل أو منتجات سحبت من السجل عن طريق الشطب، كما ينص في المدونة على جميع المنتجات بالتسمية المشتركة الدولية على النحو الذي اعتمده المنظمة العالمية لصحة و التسمية العلمية وما تحمله المواد الصيدلانية من عناصر فاعلة وتسمية خاصة بالمنتج وشكله الصيدلاني ومعايير عناصره الفاعلة وطرق استعماله عند الضرورة .

ويجب من توفر الجدة وتميز في العلامة وأن لا تكون مقلدة، بحيث يتم البحث خلال 6 أشهر السابقة لطلب التسجيل لدى السلطة المختصة².

وكل إصدار لعلامة صناعة يمنح حماية للمستثمر تخول له حق الاحتكار في الاستغلال مدة 10 سنوات قابلة لتجديد، إذا كان صاحب العلامة أجنبي يجب من أن يقوم بعملية التسجيل. حيث تحمل العلامة الصيدلانية كل من العلامة الصناعية والتسمية الدولية المشتركة وعلامة المخبر وعلامة الدواء الأصلي وعلامة الدواء الجنييس وتشبه التسمية الدولية المشتركة العلامة المشهورة ولا يمكن لها السقوط في الملك العام.

¹تاجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية.

² نفس المرجع،

وقد اعترف التشريع الفرنسي بالعلامة الصيدلانية والقانون الصيدلاني منفردا عن العلامات الأخرى، كما يمكن حماية الدواء الأصلي بالبراءة والعلامة في آن واحد إذ أن منح براءة الاختراع لدواء أصلي دليل على توفر الجودة في تركيبته وتسميته بالإضافة إلى حمايته مدة 20 سنة على الأقل وقد تستمر حمايته 10 سنوات إضافية بعد سقوط تركيبته في الملك العام وتسجيله على أساس علامة صناعية.¹

ويمكن أن نحمي الدواء الأصلي و الجنييس بحماية مزدوجة ، حينما يصنع الدواء الجنييس من دواء أصلي محمي بالبراءة والعلامة عن طريق عقد ترخيص أو عقد شراكة. لكي نميز بين علامة دواء أصلي يحمل براءة الاختراع لم تنتهي مدة حمايته وعلامة دواء جنييس لا يحمل براءة الاختراع كونه مماثلا في تركيبته لدواء الأصلي سقط في الملك العام لذلك يحمي على أساس علامة صناعية فحسب .

يعرف ذوي الاختصاص الدواء الجنييس انه مماثل لدواء الأصلي حيث يحمي بالعلامة الصناعية ، أما الدواء الأصلي يحمي ببراءة الاختراع كمبدأ عام وتحمل العلامة الصيدلانية كل من العلامة الكيميائية والتسمية الدولية .

وقد أقرت المنظمة الصحة العالمية بوجود ذكر العلامة الصناعية والتسمية الدولية المشتركة على كل علب الأدوية سواء كانت أدوية أصلية أو أدوية جنييسة .حيث يلزم القانون كل منتج بتسجيل المواد الصيدلانية لغرض تحقيق حماية أكثر فعالية لصحة العمومية..

ويلزم القانون الفرنسي كتابة العلامة الصيدلانية كاملة باللغة الفرنسية فقط على كل علب الأدوية حيث توضع بخط واضح ، لكن يجب تمييزها بالألوان وقد جرت العادة على وضع علامة الصناعية بخط غليظ وكتابة التسمية الدولية المشتركة بخط رفيع .لكن وضع العلامة الصيدلانية على كل الأدوية دون أي تمييز ونميز بين العلامة الصيدلانية للمنتوج يعرض لبيع في الصيدليات تخضع إلى حكم العلامة الصناعية في قانون الملكية الصناعية ، و علامة مصنع الأدوية أما التسمية الدولية المشتركة تشبه كثيرا العلامة الجماعية وجود شروط خاصة لاستعمالها والعلامة الصيدلانية التي توضع في كتاب علمي إذن لا حاجة إلى تسجيل العلامة

¹تاجم شريفة ، نفس المرجع .

لدى السلطة المختصة إقليمياً بتسجيل العلامة لغرض حمايتها لان استعمال العلامة المستمر من طرف الغير حسب الاتفاقية يعد تسجيل دون دفع رسوم وتسجيلها مرة أخرى¹.

الفرع الثالث: حماية الحق في الصحة في اتفاقية تريبس بالمعلومات غير المفصح عنها

وضعت اتفاقية التريبس نظاماً لحماية الأسرار التجارية أطلقت عليه "المعلومات غير المفصح عنها" undisclosed information ، وأدخلته في عداد الملكية الفكرية . وهذا النظام يتفق في كثير من الوجوه مع نظام حماية أسرار التجارة trade secrets في القانون الأمريكي على الرغم من اختلاف المسميات .

وقد أكدت اتفاقية التريبس في المادة 39 فقرة أولى بشكل واضح حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة التي تنص عليها المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس. وتناولت المادة (2 39) من اتفاقية التريبس الشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها ، وهي تتفق بوجه عام مع شروط حماية أسرار التجارة trade secrets في القانون الأمريكي ، وتوجب توافر شروط معينة في المعلومات حتى يمكن حمايتها قانوناً هي: السرية وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية ، وأن يتخذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على سريتها .²

وخصت اتفاقية التريبس الصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية الزراعية بنوع خاص من الحماية دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى ، عن طريق حماية البيانات السرية أو المعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها الى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تحتوى على كيانات كيميائية جديدة new chemical entities ، إذ أوجبت المادة 3/39 من الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية تلك البيانات أو المعلومات من الاستخدام التجاري غير العادل ومن الإفصاح عنها إلا عند الضرورة ، فنصت على أنه :

¹ ناجم شريفة ، حماية المواد الصيدلانية ، مرجع سابق.

² حسام الدين عبد الغني الصغير، الملكية الفكرية واثرها على توفير المنتجات الصيدلانية في الدول النامية، ص 7.

" تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أوبيانات أخرى ينطوي التوصل إليها على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير العادل. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير العادل ".و يعد نظام "حماية المعلومات غير المفصح عنها" الذي استحدثته اتفاقية التريبس من أكثر طوائف الملكية الفكرية التي تؤثر سلبا على الصناعات الدوائية في الدول النامية، وذلك لأن حماية بيانات الاختبارات السرية والمعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية تعرقل نشاط شركات صناعة الدواء في الدول النامية، إذ لا يغيب عن البال أن نشاط هذه الشركات يعتمد بصفة أساسية على إنتاج الأدوية غير المحمية ببراءة اختراع generic drugs التي ابتكرتها شركات الأدوية الكبرى وسبق لها اختبار صلاحيتها من خلال التجارب التي أجريت عليها للتأكد من الأمان safety والفاعلية efficacy ، و من الغنى عن البيان أن نظام المعلومات غير المفصح عنها يحرمها من الاستفادة من بيانات الاختبارات ونتائج التجارب التي سبق إجراؤها وتقديمها للوزارة المعنية ويضطرها الى إعادة الاختبارات والتجارب على ذات الأدوية التي سبق اختبار صلاحيتها من جديد.¹

تعد اتفاقية التريبس الأولى التي نظمت حماية المعلومات غير المفصح عنها، والتي فرضت التزاماً على الدول إسباغ الحماية على تشريعاتها في النظام التجاري الدولي والتي تخضع للحفظ والرقابة كأسرار من شأنها الكشف عنها أن يحرم أصحابها من المزايا التنافسية في مواجهة الغير دون حق، ولم تتفق الدول المتقدمة على صيغ تتولى بها حماية المعلومات غير المفصح عنها في تشريعاتها الداخلية، ففي الولايات المتحدة تحمي هذه المعلومات باعتبارها ملكية قانونية، وفي سويسرا تمنح لها الحماية في قانون العقود، وفي ألمانيا تحظى بالحماية القانونية في إطار ممارسة الأعمال الأخلاقية، أما في البلدان النامية فلم تعرف في غالبيتها مثل هذا النوع من الحماية في قوانين محددة وإذا كانت اتفاقية التريبس قد أولت عناية

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 8.

خاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها في أحكام المادة (39) وقررت قواعد حمايتها، فلا شك أن التعرض لماهية بيانات الاختبار سيكون له عظيم الأثر من الناحية النظرية والسريية. وقد جاءت المادة (39) من اتفاقية التريبس لتضفي هذه الحماية على المعلومات غير المفصح عنها، وتلتزم كافة الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لتعديل قوانينها القائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية المبينة باتفاقية التريبس، بما في ذلك بيانات الاختبار طبقاً لما هو وارد بالمادة (3/39) من الاتفاقية، لذلك قامت العديد من الدول بالفعل بتعديل تشريعاتها الداخلية وإضفاء حماية قانونية صريحة للمعلومات ذات الطابع السري¹ كما أن بعض تشريعات الدول النامية لم تضع - قبل اتفاقية التريبس - أي قيود تمنع الاستفادة من المعلومات المتعلقة ببيانات الاختبارات ونتائج التجارب التي تقدم من شركات الأدوية إلى الجهة الحكومية المعنية، للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية. وهذا الوضع كان يتفق مع مصلحة شركات الأدوية الوطنية في الدول النامية، لأن نشاطها يعتمد بصفة أساسية على إنتاج الأدوية التي ابتكرتها من قبل شركات الأدوية الكبرى، وطرحتها في الأسواق، مستفيدة في ذلك من بيانات الاختبارات ونتائج التجارب التي سبق إجراءها وتقديمها للوزارة المعنية، دون حاجة لإعادة الاختبارات والتجارب على ذات هذه الأدوية من جديد. وقد أكدت اتفاقية التريبس في المادة 39 في الفقرة الأولى بشكل واضح حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة التي تنص عليها المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس².

ومن ثم يلزم لحماية المعلومات غير المفصح عنها وفقاً لأحكام المادة 39 (2) من اتفاقية التريبس أن تتوافر شروط معينة في المعلومات حتى يمكن حمايتها قانوناً، هي: السرية، وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، وأن يتخذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على سريتها. وفي حقل حماية بيانات الاختبار ذات الكيانات الكيميائية الجديدة، والتي تعتبر من قبيل المعلومات السرية.

¹مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.

²حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق.

يتضح مما سبق اهتمام الدول بإضفاء حماية قانونية خاصة وصريحة لبيانات الاختبار التي تعد المحل الرئيسي لتطور صناعة الدواء على الذي حددته اتفاقية التريبس " نتيجة الإدراك العام لحقيقة وأهمية وجود قواعد قانونية أمره لحماية هذه البيانات على النحو المتبع بالنسبة لأي عنصر آخر في الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية¹، ولا بد من الملاحظة أن بيانات الاختبار تبقى متمتعاً بالحماية القانونية كأحد ضروب الملكية الفكرية طالما بقيت المعلومة محل النظر سرية من قبل مالكها وطالما أنه لم يتم الحصول عليها بطريقة مستقلة، أو قانونية من قبل الآخرين، وتبقى حماية بيانات الاختبار هي محل الحماية القانونية في هذا المجال، إذ يترتب على إذاعة سريتها فقد قيمتها الاقتصادية المنشودة منها. ونظراً لاعتبار بيانات الاختبار من قبيل الأسرار التجارية كما ذكرنا سابقاً، كان حكماً اعتبار حماية المعلومات مكملة لحقوق الملكية الفكرية، ونظراً لكثرت المصانع الدوائية الكبرى التي تفضل الاحتفاظ باكتشافاتها العلمية سراً دون أن تتقدم للحصول على براءة اختراع بشأنها، حتى ولو توافرت فيها كافة الشروط المتطلبة قانونياً للحصول على البراءة، بل وحتى في الحالات التي يلجأ فيها مالك البيانات إلى الحصول على براءة اختراع لحماية ابتكاراته، فقد يحتفظ سراً ببعض المعلومات والخبرات التكنولوجية المرتبطة بها بحيث لا تكفي المعلومات المتضمنة في البراءة لاستغلالها على نحو فعال، ويحتاج الأمر إلى الاتفاق مع المخترع للحصول على المعرفة الفنية منه بناءً على تعاقد مستقل².

وتصنف بيانات الاختبار بأنها ذات فائدة اقتصادية، إذ قام صاحبها باتخاذ إجراءات مناسبة للمحافظة على سريتها، وعلى الرغم من تعدد الأنظمة القانونية لحمايتها، إلا أن هذه النظم تتفق فيما بينها على توافر شروط معينة حتى يمكن حمايتها قانوناً، وتحرص الشركات الكبرى على إبقاء المعلومات السرية لمصلحتها حال قيامها، فلا يخلوا الأمر من سعيها إلى ضمان احتكارها التكنولوجي، فالاحتفاظ بهذه البيانات في طي الكتمان تحفظ لمبتكريها مكانة في السباق الرهيب إلى خلق قنوات إنتاجية أكثر تطوراً، إذا لا يفيد الغير منها في بحوثه لجهله

¹ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق .

² نفس المرجع .

بها، ومع سيطرة الشركات ودولية النشاط على المعلومات السرية والابتكارات، أفضى ذلك على السوق الدولية طابعاً مميزاً إذا تعمل في ظلها تلك الشركات في إطار من منافسة القلة¹.

و لذلك فإن حماية بيانات الاختبار في المستحضرات الصيدلانية، تتوفر بمجرد التوصل إلى خلطة كيميائية أو تركيبة معينة تستخدم في صناعة الأدوية. ومن هنا نجد أن اتفاقية التريبس أوجدت نوعين من الحماية لهما مزايا وعيوب، الأمر الذي يتيح لصاحب البيانات والاختبارات وما توصل إليه من نتائج معملية أحقيته في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة في الاحتفاظ بسرية هذه البيانات.

تدور مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا على تداول معلومات ومساائل ذات طابع فني ومعرفي وتكنولوجي تمتاز أغلبها بطابع السرية، لذلك يكون مانح التكنولوجيا حريصاً كل الحرص على ضمان عدم إفشاء هذه الأسرار سيما وأنه يعتبر مالكاً أو حائزاً لها بالحق الإستثنائي في استعمالها واستغلالها. وفي الوقت ذاته يسعى متلقي التكنولوجيا الى الاطلاع على اكبر قدر من هذه المعارف والمعلومات التكنولوجية ودراسة تفاصيلها وجزئياتها كي يتسنى له الموازنة بين مقدار ما يدفعه من مقابل وبين ما سيحصل عليه من منافع نتيجة للعقد المزمع إبرامه . وما بين تعارض المصالح هذا ينشأ الالتزام بالحفاظ على السرية في مرحلة المفاوضات من جانب المتلقي سيما في حالات عدم وجود اتفاق خاص بين الطرفين ينظم هذا الالتزام.²

ولغرض تسليط الضوء على مفهوم هذا الالتزام لابد لنا ابتداءً من توضيح المقصود بالأسرار التجارية الواجبة الحماية والتي يلتزم المتلقي بعدم إفشاءها وشروط هذه الحماية وبيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام ضمانات الوفاء بهذا الالتزام كما يلي:

¹ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.

² مجلة المحقق ، نفس المرجع .

التعريف بالأسرار التجارية واجبة الحماية

تشكل الأسرار والمعارف والمعلومات التكنولوجية السرية المحل الذي يرد عليه التزام المتلقي بالحفاظ على السرية في مرحلة المفاوضات ولغرض تسليط الضوء على التعريف بهذه الأسرار التجارية سنقسم هذا الفرع الى:¹

أولاً : تعريف الأسرار التجارية:

السر هو ما لا يجب إذاعته أو نقله لشخص آخر ، وعليه فالسر يعد أمراً سلبياً يترتب التزاماً بحفظه . وقد عرف السر اصطلاحاً بأنه " واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصور في ذلك النطاق. تتميز المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا عن المفاوضات في العقود الأخرى بعنصر السرية ، والسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا لها وجهان الأول، سرية المفاوضات والمناقشات التي تجري بين الطرفين المتفاوضين من حيث شروط إبرام الصفقة وغيرها من التفاصيل الأخرى ، أما الوجه الآخر فيراد به سرية التكنولوجيا والمعرفة الفنية محل العقد ، وهو أمر على درجة كبيرة من الأهمية (Knowhow) ، ذلك أن التكنولوجيا التي يجري التفاوض بشأنها قد تكون في شكل معرفة فنية (أي التكنولوجيا التي تحتفظ لها الشركات بشكل سري أو تكون السرية في المنتج أو في الآلة أو في (الجهاز أو في طريقة التصنيع أو التركيب.²

وقد تعددت تعريفات الأسرار التجارية بتعدد التشريعات الخاصة بهذا المجال ، فمثلاً عرفت المادة (39 /الفقرة/ 2) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية (الأسرار التجارية بأنها المعلومات السرية التي ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها ، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص أو أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من هذه المعلومات فضلاً عن كونها ذات قيمة تجارية

¹ نفس المرجع .

² مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

والتي تكون خاضعة لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها اعتبرت السر التجاري شكل من أشكال الملكية الفكرية واجبة (Trips) وبذلك يتضح لنا بأن اتفاقية الحماية القانونية . هذا على المستوى الدولي إما على المستوى المحلي فنلاحظ ان قانون المنافسة غير المشروعة الأمريكي لسنة 1995 عرف الأسرار التجارية في المادة (39) من المدونة الثالثة بأنها ((أي معلومات يمكن استخدامها في العملية التجارية وتكون ذات قيمة كافية وان يوفر السر ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره . وعرف قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد الأسرار التجارية بموجب المادة الرابعة من الفصل الأول بأنها المعلومات بما تشمله من تركيبات ونماذج وبرامج وآلات وأساليب وتقنيات ووسائل تكون لها قيمة اقتصادية حالية أو ممكنة وذلك طالما لم تكن معروفة الا لدى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها وطالما لم يكن من الممكن للآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وأن تحاط هذه المعلومات بوسائل معقولة طبقاً للظروف من أجل الحفاظ على سريتها¹.

أما في فرنسا وعلى العكس على ما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية لا توجد تشريعات تعرف الأسرار التجارية لذلك فإن الأفراد والشركات لديهم الحرية في الاتفاقات التي تضمن لهم حماية الأسرار التجارية ويملكون مجالاً واسعاً في تحديد نطاق هذه الأسرار إلا إن القضاء الفرنسي تكفل بوضع تعريف للأسرار التجارية فقد عرفتها المحكمة العليا الفرنسية بأنها " أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومات ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها².

وبذلك يتضح لنا أن الأسرار التجارية واجبة الحماية لا تنصب فقط على المعلومات الفنية أو التقنية التي يحوزها مانح التكنولوجيا وإنما تشمل أيضاً أي معلومات يكون لها قيمة اقتصادية ومن ثم يمتد مفهوم الأسرار التجارية ليشمل المعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية

¹ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية مرجع سابق،

² نفس المرجع،

والمالية والإدارية مثل الخطط التسويقية ، وقوائم العملاء ، و الدراسات المالية والتجارية وطرق الإدارة المبتكرة، وهذا يعني أن لأن المصطلح الأخير يقتصر (Know How) الأسرار التجارية تكون أوسع نطاقاً من المعرفة الفنية مدلوله في الغالب على المعارف التقنية ولا يمتد إلى المعارف التجارية والمالية والإدارية ومن جهتنا نميل الى تعريف الأسرار التجارية على انه :

(أي معلومات فنية أو معارف تقنية أو طرق أو وسائل أو أساليب تتعلق باستعمال تكنولوجيا معينة أو أي برامج أو آلات أو تصاميم أو معطيات اقتصادية أو إدارية أو مالية تخص طرق التوزيع أو التسويق أو وسائل جذب العملاء أو قوائم أسمائهم والتي يكون من شأنها أن لا تكون مباحة للجميع وغير معلومة من قبل جميع المختصين بهذا المجال ويكون لها قيمة اقتصادية نابعة من منحها لحائزها قيمة تنافسية عالية في مواجهة منافسيه والتي يعمل جاهداً للحفاظ على سريتها).¹

ثانياً: شروط الحماية القانونية للأسرار التجارية:

من خلال تعريف الأسرار التجارية نلاحظ أن هنالك ثلاث شروط ينبغي توافرها لكي تحاط هذه الأسرار بالحماية القانونية وهي كالتالي :

1- : الطبيعة السرية: ويعد هذا الشرط جوهرياً وضرورياً في هذه المعلومات والمعارف كي تتمتع بالحماية القانونية ،ويقصد به أن هذه المعلومات في مجموعها او في الشكل أو التجميع الدقيقين لمكوناتها غير معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل عدة أشخاص في أوساط المتعاملين في نوع تلك المعلومات وبالتالي يعد شرط السرية من أهم متطلبات الحماية القانونية للمعلومات الفنية والتكنولوجيا محل الالتزام بالحفاظ على السرية، فالمعلومات المعروفة للعامة أو لطائفة تضم عدداً كبيراً من الأشخاص المتخصصين في مجال التجارة أو الصناعة لا تدخل في طائفة الأسرار التجارية لأنها تكون مباحة أو شبه مباحة للجميع.ولا يشترط في السرية أن تكون مطلقة ،حيث أن المعلومات والمعارف الفنية لا تفقد طابعها السري لمجرد أن عدداً محدوداً من الأشخاص يعرفونها ، فإفصاح صاحب السر التجاري لعدد قليل ومحدود من

¹ مجلة المحقق ، مرجع سابق.

الأشخاص مثل العاملين بالمشروع أو المستشارين أو الخبراء والفنيين لا يؤدي إلى انحسار صفة السرية عن تلك المعلومات والمعارف

طالما يوجد التزام على هؤلاء بكتمان هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها كما أن المعيار النسبي للسرية لا يقتصر على الأشخاص العاملين والمختصين في مجال المعارف والمعلومات الفنية والتكنولوجية وإنما يمتد إلى مضمون الابتكار ، إذ قد ترد السرية على توليفة جديدة لعناصر معروفة مسبقاً¹ وعلى كل حال فإن المعيار الذي تقوم عليه السرية في كل الأحوال هو بقاءها قائمة ومحققة للغاية من الحفاظ عليها لاحتوائها على قيم مادية ومعنوية طالما بقيت هذه المعارف غير متاحة لباقي المشروعات العاملة في ذات المجال الإنتاجي صفوة القول إن المعارف الفنية والمعلومات التكنولوجية التي يجب إسباغ الحماية القانونية عليها لا بد أن تمتاز بالسرية، والسرية هنا لا يقصد بها السرية المطلقة وإنما السرية النسبية من حيث الأشخاص والموضوع، فمن حيث الأشخاص ممكن أن لا يقتصر العلم بها على شخص واحد وإنما ممكن أن تصل إلى علم أكثر من شخص شريطة أن لا تكون مباحة ومعلومة من جميع المتخصصين في فن صناعي معين ودون أن يمثل علمهم هذا اعتداءً على حق الحائز الاستثنائي ، ومن حيث الموضوع لا يشترط في أن تكون عناصر المعارف الفنية والمعلومات التكنولوجية جميعها سرية وغير معلومة من قبل المتخصصين في فن صناعي وإنما يمكن أن تكون سرية طالما إن هذه المعارف والمعلومات تشكل في مجموعها طريقة ووسيلة مبتكرة وجديدة غير ذائعة لمعالجة مسألة معينة في مجال معين حتى وأن كانت هذه المعارف والمعلومات بمفردها معلومة.²

2- أن تكون ذات قيمة اقتصادية

أي يجب أن تحقق هذه المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية للمشروع التجاري منافع وفوائد بغض النظر عن مقدارها وطبيعتها سواء أكانت مادية كزيادة في الأرباح أو تقليل الخسائر

¹. نفس المرجع.

². نفس المرجع .

أو جذب العملاء والزيائن أم معنوية كجعل حائز هذه الأسرار التجارية في وضع متميز عن غيره من المنافسين¹ وعليه فإن المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية يسعى حائزها إلى بذل كل الجهود الممكنة للحفاظ على سريتها متى ما كانت لها قيمة اقتصادية فمثلاً إذا كان لدينا برنامج معين يستخدم في تشغيل الحاسوب ، أو لتشغيل آلة معينة ، فإن صاحب هذا البرنامج يسعى جاهداً للحفاظ على سرية كيفية عمل هذا البرنامج لذلك فمجرد إثبات السرية يعد إثباتاً للقيمة الاقتصادية ، وذلك لأن حائز المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية لا يسعى إلى حمايتها والحفاظ على سريتها إلا إذا كانت ذات قيمة اقتصادية وتجارية.

3-: إتباع حائز المعلومات التكنولوجية أو المعارف الفنية الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها.

وتتنوع هذه الإجراءات والتدابير وتختلف بحسب طبيعة المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية وقيمتها ونوع النشاط الذي تستخدم فيه ، فإذا لم يتخذ الحائز هذه الإجراءات والتدابير سقط حقه في Glaxo INC .V .Novo التمتع بالحماية القانونية، وهذا المبدأ طبقه القضاء الأمريكي في قضية " Novo ضد شركة Glaxo " وتتلخص وقائع هذه القضية التي رفعها شركة " Pharm ltd " كما جاء في عريضة الدعوى أن الشركة الأولى المدعية أدعت قيام الشركة الثانية المدعى ، " Pharm " عليه بتقليد احد اختراعاتها الدوائية المحمية عن طريق البراءة فضلاً عن قيامها بسرقة أسرارها ومشتقاته ، وفي إطار شكواها الخاصة (Zantac) التجارية الخاصة بخطوات وطريقة تحضير الدواء بسرقة أسرارها التجارية الخاصة بالعناصر والمكونات والخطوات الفنية التي تمر بها عملية تحضير الدواء واستخدامها في إنتاجه²، وقضت المحكمة برفض هذا الادعاء مستندة في ذلك إلى أن شركة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بصناعة هذا الدواء (Glaxo) لأنها قدمت هذه الوثائق الخاصة بهذه الطرُق و الوسائل في دعوى قضائية سابقة مما أتاح لبقية الشركات القدرة من الاطلاع عليها³.

¹ المرجع السابق.

² مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

³ نفس المرجع .

المبحث الثاني :

جوانب المرونة في اتفاقية تريبس بالنسبة للحق في الصحة

كان من المنتظر أن تؤدي قوانين براءات الاختراع في ظل اتفاقية تريبس إلى وصول الأدوية الحديثة المعالجة للأمراض المستعصية إلى أيدي المرضى في الدول النامية، وفقا لما أوصت به المادة 66. 2 من اتفاقية تريبس فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ويثبت الواقع العملي بأن قوانين حماية براءات الاختراع هي في الحقيقة تكريس للاحتكار لا غير، مما يوحي بأن الانتقادات الموجهة لها كانت على خلفية الآثار السلبية التي تتجم عن الاحتكار، سيما في القضايا الحساسة كتوفير الرعاية الصحية التي قد تتدهور بارتفاع أسعار الأدوية، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في بعض بنود اتفاقية تريبس لضمان تحقيق التوازن بين منتجي براءات الاختراع ومستعمليها. وتثبت الدراسات الكمية أن أسعار الأدوية المحمية بالبراءات في الدول النامية مرشحة للارتفاع بنسبة تتراوح بين 25 % و 50 % ويوضح الجدول الموالي الفرق في أسعار الأدوية بين دول صناعية كالولايات المتحدة، أين تكون الحماية قوية، مقارنة بأسعارها في دول حيث تكون الحماية ضعيفة¹. واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

هل فتحت اتفاقية الملكية الفكرية بدافع الفضول صندوق الأموال على صناعة الأدوية؟²

يلاحظ أن أعلى سعر للتركيبة المذكورة في الدول النامية لا يشكل سوى 26.5% من ثمن التركيبة الأصلية، مما يعني أن المستهلك لدواء الايدز في الدول النامية معرض لدفع ثمن إضافي يزيد عن الثمن السائد محليا بقرابة أربعة أضعاف، هذا إذا لم يتوفر الدواء الجنييس وأجبر المريض على اقتناء الدواء الذي يحمل علامة تجارية.

إن المنطق يقضي بأن يكون الاختلاف في الأسعار، ووضعية طبيعية قياسا إلى الفروقات المسجلة أيضا في مستويات الدخل الذي يكون مرتفعا في الدول المتقدمة ومنخفضا في الدول

¹أرفيند سوبرامانيان ، مرجع سابق

²مجلة التمويل والتنمية جنييف صندوق النقد الدولي، مارس 2003 ، ص. 23

النامية. ويمكن تصور ما سيؤول إليه الوضع عندما يباع دواء ثمنه أكثر من 10000 دولار في بلد متوسط دخل الفرد فيه يتراوح بين 500 دولارا و8000 دولارا في حين يزيد متوسط دخل الفرد في الدول المتقدمة عن 20000 دولار¹. وعلى الرغم مما يثار من تشكيك في قدرة براءات الاختراع على حل المشاكل الصحية المرتبطة بتوفر الدواء، إلا أن اتفاقية تريبس عند إنشائها كانت تحوي بعض جوانب المرونة التي قد تخفف من وطأة جوانب الشدة فيها، ويتعلق الأمر بالمواد الآتية:

- **المادة 27:** تشير هذه المادة في الفقرة 2 إلى أنه من حق الدول الأعضاء أن ترفض منح براءات الاختراع التي يؤدي الحصول عليها إلى الإضرار بالصحة .

ومن ثم تعد المادة 27 فقرة 2 بهذه الصياغة جد متساهلة حيال منح براءات اختراع الأدوية ذات العلاقة بالأوبئة الخطيرة الملازمة للدول الفقيرة².

المادة 30 : تتيح هذه المادة للدول الأعضاء، بصفة محدودة، استثناء منح بعض الحقوق لأصحاب براءات الاختراع شرط ألا يجحف هذه الاستثناءات بمصالح أصحاب البراءات مما يخفف بعض الشيء من الحق الاستثنائي المطلق.

المادة 31: وتضمنت هذه المادة تنظيم الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي والاستخدام الحكومي للأدوية. وقد احتوت في فقراتها المختلفة على العديد من أوجه المرونة لو تم استغلالها بشكل جيد، حيث يسمح للدول الأعضاء بموجب المادة 31 (ب) بمنح ترخيص استخدام براءة اختراع دون موافقة صاحبها بعد بذل الجهود الكافية للحصول على ترخيص اختياري، ويمكن للدول أن تتجاوز هذا القيد في حالة الطوارئ الصحية، وما أكثرها في الدول النامية، أو عند الرغبة في استخدام البراءة لأغراض غير تجارية كالبحث والتعليم مثلا بل ذهببت المادة في الفقرتين (ز) و (ك) إلى رفض إنهاء منح الترخيص عندما يرجح استمرار الظروف التي أدت إلى منح الترخيص، وللسلطات المعنية حرية تقدير

¹ رفيند سوبرامانيان .

² نفس المرجع .

الاستمرار من عدمه. وفي جانب آخر، تحد المادة 31 في الفقرة (و) من مرونة المادة 30 عند اقتصار استخدام الترخيص على تلبية احتياجات السوق المحلي .

وقد أدى هذا التناقض فيما بعد إلى صعوبة الاتفاق حول نص المادة 6 من إعلان الدوحة . كما أن اتفاقية تريبس لا تسمح بالاستيراد الموازي للأدوية الجنيسة بل للأدوية المحمية براءات اختراع والتي تحمل اسما تجاريا، أو تسمح بالاستيراد من دول تنتجها بترخيص اختياري¹ .

وبدأت عيوب اتفاقية تريبس تظهر إلى العيان مع تفاقم الإصابة بعدوى الايدز في الدول النامية الأكثر فقرا، سيما في إفريقيا، حيث اتخذت الأزمة عدة أبعاد تمثلت في عدم قدرة المصابين في هذه البلدان على اقتناء الأدوية المعالجة مرتفعة الثمن والمحمية براءات اختراع وعجز الحكومات أيضا عن توفيرها لمواطنيها بسبب ارتفاع التكلفة وعدم تمكنها من الإنتاج محليا بسبب افتقارها إلى التكنولوجيا والخبرة الفنية، بالإضافة إلى استحالة استيراد الأدوية الجنيسة منخفضة الثمن والمنتجة في دول نامية أخرى بسبب القيود التي تفرضها تريبس على هذا الإجراء² .

وهو ما يدحض بشكل واضح ادعاءات واضعي اتفاقية تريبس حيال تشجيع نقل التكنولوجيا والحفاظ على الصحة العامة. ولعل هذه العيوب التي ظهرت أثناء تطبيق قوانين البراءات في مجال الأدوية من أهم الأسباب التي جعلت الدول المتضررة تنتفض في مؤتمر الدوحة في 14 نوفمبر 2001 وتطالب بالمزيد من المرونة اتجاه الدول النامية.

المطلب الأول : مبادئ تريبس.

تتألف الاتفاقية من 73 مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء رئيسية تتناول الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والمعايير المتعلقة بضمان حقوق الملكية الفكرية ونطاقها و استخدامها والتي توضح مجالات الملكية الفكرية التي تشملها أحكام الاتفاقية وتنظم طرق حمايتها، وإنفاذ حقوق

¹ رفيند سوبرامانيان.

² نفس المرجع .

الملكية الفكرية، سواء كانت التزامات عامة، أو إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية وجنائية أو تدابير مؤقتة وتدابير حدودية. وهناك أجزاء أخرى تتناول طرق اكتساب الحقوق واستمرارها والإجراءات المتصلة بها، ومنع المنازعات وتسويتها، بالإضافة إلى الترتيبات الانتقالية والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية: حيث يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1976) ومعاهدة برن (1971) ، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وعليه فإن هذا المبدأ يوفر الحماية والمساواة بين الأفراد المقيمين في الدولة العضو ، والآخرين المقيمين في دول أخرى أعضاء في اتفاقية التريبس إذ أنه من شأن هذه المساواة تحديد المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة في هذه المادة.¹ تؤكد الاتفاقية المبدأ الأساسي للمعاملة الوطنية المتجسد في مختلف اتفاقيات الملكية الفكرية، و التي تقضي بعدم جواز منح الأجانب معاملة تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين.²

الفرع الثاني : المعاملة الخاصة بحق (الدولة الأولى بالرعاية)الدولة الأكثر تفضيلاً: و فضلاً عن ذلك على الدول الأعضاء تقديم معاملة الدولة الأولى بالرعاية للمواطنين الأجانب عن طريق عدم التمييز بينهم³. وفيما يتصل بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

¹ مرجع سابق .

² نبيل بدر الدين، حماية الملكية الفكرية ، توجهات انتقائية من التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، ص197.

³ نبيل بدر الدين نفس المرجع و الصفحة .

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية.

(ب) ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

(ج) متعلقة بحقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى. ولا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في "المعاملة الوطنية " و"المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية"، على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.¹

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على التراخيص الإجبارية على نطاق الحماية

سمحت الاتفاقية بإيراد بعض الاستثناءات من نطاق الحماية ببراءات الاختراع و وضع قيود معينة على حقوق مالكي براءات الاختراع هي :

لم تستثني الاتفاقية طرق العلاج و الجراحة و التشخيص من نطاقا الحماية ببراءات الاختراع ، و انما سمحت للبلدان الأعضاء استثناءها من الحماية . و هذا ما يميز موقف اتفاقية تريبس مقارنة باتفاقية (EPC) في مجال طرق العلاج و الجراحة و التشخيص . ذلك أن الاستثناءات الواردة في الاتفاقية الأخيرة بشأن هذه المواضيع جاءت بصيغة الإلزام ، أي أن

¹ عائشة موزاوي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص :مالية واقتصاد دولي حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار -عرض تجارب دولية- السنة الجامعية: 2011 / 2012 ص 41

البلدان الأعضاء فيها ملزمون باستثناء هذه المجالات من الحماية و ينطبق ذلك على الاختراعات التي تتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحته¹.

الفرع الأول : الترخيص الإجباري

من المقرر أن البراءة تخول لصاحبها حقاً استثنائياً بموجبه يحق له منع الغير من استعمال الاختراع واستغلاله . ولمواجهة تعسف صاحب البراءة في مباشرة هذا الحق الاستثنائي فقد فرضت القوانين الوطنية على صاحب البراءة جزاء الترخيص الإجباري. ويتيح الترخيص الإجباري للمرخص له استغلال البراءة دون موافقة صاحبها، ويمنح الترخيص من الدولة المعنية في الحالات التي يقدرها تشريعها الوطني. وقد عالجت اتفاقية التريبس في المادة 31 الترخيص الإجباري تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق"، وذكرت الحالات التي تيرر منح التراخيص الإجبارية وهي :

_ الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً .

_ تصحيح الممارسات المضادة للتنافس .

_ الاستخدام غير التجاري للاختراع لأغراض عامة .

_ البراءة المرتبطة ببراءة أخرى.

وقد وردت حالات منح الترخيص الإجباري في المادة 31 تريبس على سبيل المثال وليس الحصر.² ولما كانت المادة 8 من اتفاقية التريبس تجيز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية ، فقد وضعت تشريعات بعض الدول نظاماً خاصاً للتراخيص التي تمنح بقصد المحافظة على الصحة العامة أو لتحقيق مصلحة عامة.

¹ دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية دراة تحليلية ، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر و البرمجيات مصر 2011 ،ص 218 .

² حسام الدين عبد الغني الصغير، الملكية الفكرية وأثرها على توفير المنتجات الصيدلانية في الدول النامية ،ص 9.

يمنح مكتب براءات الاختراع الترخيص الإجباري إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها أو الارتفاع غير العادي في أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.¹ ويهدف هذا النظام إلى توفير الأدوية المحمية بالبراءة بأسعار وشروط معقولة بما تتناسب مع الظروف الاقتصادية ومستويات الدخل في المجتمع.

ورغم أن المادة 31 من اتفاقية التريبس تركت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حرية تقدير حالات منح الترخيص الإجباري دون التقيد بالحالات المتقدمة التي ذكرتها المادة 31 تريبس إلا أن الاتفاقية وضعت شروطاً صارمة يجب توافرها لمنح الترخيص الإجباري تعرقل اللجوء إلى الترخيص الإجباري وتحد من فاعليته كجزء.²

ومن هذه الشروط ما ذكرته المادة 31 تريبس فقرة (و) فهي تشترط لمنح الترخيص الإجباري أن يكون منح الترخيص في الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في تلك الدولة.

ولما كانت الدول النامية والأقل نمواً لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع المنتجات الدوائية المبتكرة فسوف يؤدي تطبيق هذا الشرط إلى أنها ستواجه صعوبة في الاستفادة بشكل فعال من نظام الترخيص الإجباري المنصوص عليه في اتفاقية التريبس، إذ لا معنى لمنح ترخيص إجباري لشركة أو شركات لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع الدواء المرخص إجبارياً بتصنيعه.³

¹ حسام الدين، نفس المرجع .

² نفس المرجع .

³ نفس المرجع .

ولذلك فقد طلب إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة من مجلس التريبس أن يجد حلاً سريعاً لهذه المشكلة وهذا ما حدث بالفعل على التفصيل الذي سنعرضه فيما بعد.

فقد استغلت كندا التراخيص الاجبارية بشكل واسع خصوصاً في مجال المنتجات الدوائية منذ عام 1969 حتى اواخر الثمانينات من القرن الماضي مما أدى الى انخفاض اسعار العقاقير المرخصة بنسبة (47 % مما كانت عليه في الولايات المتحدة في عام 1982. كما استخدمت التراخيص من قبل المملكة المتحدة حتى السبعينات من القرن الماضي، كما لوح وزير الصحة و الخدمات البشرية الامريكى علنا عام 2001 بإمكانية اللجوء الى التراخيص الاجباري بخصوص العقار cipro بالتعاون مع عواقب الهجمات للجمرة الخبيثة التي تعرضت لها الولايات المتحدة.¹

الفرع الثاني : استنفاد حقوق الملكية الفكرية.

تخول براءة الاختراع لصاحبها حقاً استثنائياً في استغلال الاختراع وحده بكافة الطرق بموجبه يمكنه منع الغير من صنع الاختراع وعرضه للبيع وبيعه واستيراده . وهذا يعني أن مالك البراءة المسجلة في دولة ما يحق له منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة إلى تلك الدولة التي سجلت فيها البراءة. على أن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها يعني تخويل صاحب البراءة حق منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة من الخارج إلى الدولة التي سجلت فيها البراءة ولو كانت تلك المنتجات قد طرحت للبيع في الخارج بمعرفة صاحب البراءة نفسه أو بموافقة ، مما يؤدي إلى إعاقة تداول المنتجات عبر الدول وتمكين أصحاب براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية من تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بين الدول عن طريق طرح منتجات متماثلة بأسعار تتفاوت من دولة إلى أخرى.²

وعلاجاً لهذا الوضع ذهبت تشريعات بعض الدول إلى تقليص حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بالبراءة عن طريق تقرير مبدأ الاستنفاد الدولي .

¹ د/دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 220

² حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق .

وبمقتضى مبدأ الاستنفاد الدولي يسقط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أى دولة بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقة¹.

أنواع استنفاد الحقوق الفكرية:

هناك ثلاث أنواع من الاستنفاد: _ الأول وطني _ الثاني إقليمي _ الثالث دولي.

من خلال الاستنفاد الوطني، فإن الحقوق الحصرية تنتهي من خلال البيع الأول في داخل الدولة ولكن صاحب الحقوق الفكرية يمكن ان يستثني الاستيراد الموازي من دول أخرى .
بعبارة أخرى وفقا لنظام الاستنفاد الوطني فان المنتج المحمي ببراءة الاختراع حينما يباع داخل الدولة، المشتري يمكنه من إعادة البيع والاستيراد فقط ضمن حدود الدولة دون ترخيص من المخترع ولا يجوز له ذلك خارج حدود الدولة. والاستنفاد الدولي يعني بان تحكم صاحب الحقوق بحركة البضاعة تنتهي عندما يباع او توضع المنتج في اي سوق حول العالم. ومن خلال الاستنفاد الدولي، فان الحقوق الفكرية تستنفذ بمجرد البيع الأول في اي مكان من العالم ولا يمكن منع او استثناء الاستيراد الموازي من قبل المخترع .الاستنفاد الإقليمي يقصد به استنفاد الحقوق الفكرية من خلال بيع المنتج في أسواق مجموعة من الدول على الصعيد الإقليمي، و بذلك يسمح بالاستيراد الموازي بين هذه الدول، ولكن دون استنفاد الحقوق المخترع خارج نطاق الاقليم .

الاتحاد الأوروبي تبنت دوله نظام استنفاد الحقوق الفكرية على صعيد الاتحاد الأوروبي بينما تبنت الولايات المتحدة نظام الاستنفاد الوطني .وبعرض الدول النامية مثل الهند تبنت نظام الاستنفاد الدولي .وعلى الرغم من عدم استعمال القانون الهندي لبراءة الاختراع في المادة 102 مصطلح الاستيراد الموازي واستنفاد الحقوق الفكرية. فقوانين الاتحاد الأوروبي تنص على أن المنتجات المحمية عن طريق براءة الاختراع حالما تصبح محل للبيع الأول في أي دولة من دول الاتحاد مثل فرنسا فإنها يمكن تستورد وتباع في اي بلد آخر من بلدان الاتحاد دون الحاجة إلى ترخيص من المخترع .

¹ نفس المرجع .

الاستيراد الموازي تسمح للدول النامية الحصول على الأدوية بأسعار المناسبة من خلال استغلال الاختلاف بين أسعار المنتجات الدوائية في مختلف الدول بالاستيراد الموازي بسعر اقل بدلا من الاستيراد المباشر من المنتج الأول بسعر أعلى¹.

ولاشك أن الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يعد وسيلة فعالة تحول دون تقسيم الأسواق العالمية والتميز السعري فيما بينها ، لأنه يتيح للدول التي يطرح فيها أصحاب حقوق الملكية الفكرية المنتجات الدوائية بأسعار مرتفعة إمكانية استيراد تلك المنتجات الدوائية من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميا. ويعرف هذا النوع من الاستيراد بالاستيراد الموازي **parallel importation**. وقد اتخذت اتفاقية التريبس موقفا سلبياً من قضية الاستنفاد الدولي أفصحت عنه المادة 6 من الاتفاقية التي نصت على أنه:

"لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 3،4 لا تضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية".

الفرع الثالث: الاستيراد الموازي.

يكون الاستيراد موازي حينما يقوم طرف ثالث من الغير بالاستيراد وبيع بضاعة محمية عن طريق الحقوق الفكرية كبراءة الاختراع والتي تم إنتاجها أو توزيعها خارج الدولة، من دون الحصول على رضى حامل الحقوق الفكرية فيها².

الاستيراد الموازي هي التجارة في منتجات أنتجت مبتكرة و محمية من خلال براءة الاختراع ووضعت في التداول في سوق ما، ومن ثم تم استيرادها إلى سوق أخرى دون اخذ ترخيص أو تفويض من صاحب الحقوق الفكرية المحلي الاستيراد الموازي يعني استيراد بضاعة منتجة بطريق قانونية دون اي تعدي على الحقوق الفكرية ولكن بدون اخذ موافقة صاحب الحق الفكري فيها كصاحب البراءة او العلامة التجارية في الدولة المستوردة⁵. وتسمى

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق.

² فرهاد سعيد سعدي الاستيراد الموازي و الاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية

الاستيراد الموازي بسبب ان البضاعة تعاد شحنها الى البلد المنتج الأصلي .وتسمى بالموازي أيضا لان المستوردات غير المرخصة من المنتجات تستورد بالتوازي الى شبكة التوزيع المرخصة¹.

المبدأ القانوني الاستيراد الموازي هو حقيقة مبدأ استنفاد الحقوق الفكرية و ينص هذا المبدأ انه حالما يباع المنتج المحمي عن طريق الحقوق الفكرية إلى طرف مستقل بطرق شرعية وبحسن نية و إرادت المخترع فان حقوق حامل البراءة أو الحقوق الفكرية لتحديد الشروط التي بموجبها يمكن إعادة بيع المنتج أو السلعة يستنفذ من خلال البيع الأول ولا يمكن السيطرة على السعر فيما بعد في البيع الثاني إلى الأبد وعليه إذا كان هناك فرق في الأسعار بين العملاء والزبائن حسب النطاق الجغرافي من المنتج الأول فان هؤلاء العملاء يمكن أن يدخلوا في ما بينهم في مساومة أو معاملة لاستغلال هذه الاختلافات في الأسعار والقيام بالاستيراد الموازي فيما بينهم بدلا من الاستيراد من المنتج الأول ومن دون أن يكون في ذلك اعتداء على الحقوق الفكرية للمنتج الأول وبعبارة أخرى فان السند القانوني من مبدأ الاستنفاد هو إن المخترع عندما يبيع المنتج بدون قيود أو شروط فان عقد البيع يتضمن وعدا ضمينا للمشتري بان لا يتدخل في الاستمتاع الكامل والهادئ للبضاعة المباعة ومنها عدم تدخل المخترع في حق إعادة بيع المنتج مرة أخرى بسعر أعلى من قبل المشتري للغير. إن الحقوق الفكرية يستنفذ عندما تتعارض مع الحق المشتري في الاستمتاع الكامل بالبضاعة .

أولا: العوامل التي تساعد على الاستيراد الموازي :

هناك جملة من العوامل التي تساعد على قيام الاستيراد الموازي منها تقلب أسعار صرف العملات و التمييز السعري بين الأسواق و الأقاليم و اخير اختلاف كلفة الانتاج. تقلب سعر صرف العملات العامل الأول الذي يساعد على وجود الأسواق الرمادية والاستيراد الموازي هي تقلب أسعار صرف العملات حيث ان الحد الأعلى من الفائدة يعد المحرك أو الدافع الأول لتوجيه الأعمال التجارية في العالم الراسمالي .ففي التجارة الدولية فانه من المستحسن شراء كمية كبيرة من المنتجات من الدول التي تكون عملتها ذات قيمة ضعيفة

¹ نفس المرجع.

واستيراد نفس المنتج الى الدول التي تكون فيها قيمة عملتها قوية او مرتفعة .يكون هناك استيراد موازي حينما يكون هناك الاحتكار او عيب في الأسواق تسمح به النظام الاقتصادي القانوني للدولة ومن خلاله تستغل الحماية عن طريق براءة الاختراع من قبل البائع الأصلي باتباع سياسة التمييز السعري.

الاستيراد الموازي¹ يظهر بسبب فرص الربح بين الأسواق الوطنية بأسعار مختلفة لنفس المنتجات المماثلة والاستيراد الموازي يظهر خصوصا عندما تكون الاختلاف في الأسعار الدولية يفوق او يتخطى مصاريف النقل وبيع البضاعة عبر الحدود والاختلاف يستمر ويرد بسبب كلفة النقل، التعريفات الجمركية والضرائب .الاستيراد الموازي يعني التجارة في المنتجات عبر الحدود دون موافقة المنتج والحافز الرئيسي لهذه التجارة هو الاختلاف في التسعيرة بين الدول في تغطية مصاريف النقل و الشحن مع الاستفادة من التعامل الصرفي من خلال فرق سعر الصرف للعملات .

الأساس القانوني للاستيراد الموازي مبدأ استنفاد الحقوق الفكرية²

المبدأ أو الأساس القانوني للاستيراد الموازي هو مبدأ استنفاد الحقوق الفكرية. فالاستيراد الموازي في المنتجات المحمية ببراءة الاختراع يسمح بها قانونا من خلال ما يسمى باستنفاد الحقوق الفكرية مبدأ استنفاد الحقوق الفكرية ينص على انه حينما يبيع المنتج او وكيله المنتج محمي ببراءة الاختراع بحسن نية إلى طرف مستقل، فان حقوق صاحب البراءة تستنفذ وتنتهي في تحديد الشروط التي من خلالها يتم إعادة بيع المنتج مرة أخرى وإذا كان هناك اختلاف في الأسعار بين عملاء المنتج الأصلي، فأى عميل يمكن ان يدخل في تعامل صرفي ليستغل هذه الفوارق و الاختلافات في الأسعار. والفكرة التي تتضمنها نظرية استنفاد الحقوق الفكرية هي ما يسمى بالبيع الأول فالمخترع يمنح له الحقوق الفكرية من خلال البيع الأول ولكن لا يسمح له من الاستفادة بإعادة او تكرار الربح من نفس المنتج من خلال التحكم في استعمالها، و إعادة بيعها او توزيعها . فالمحاكم قد بررت ذلك هو عندما المخترع يبيع المنتج دون قيود، فان هذا

¹الدولي الاستنفاد و الموازي سعدي الاستيراد سعيد فرهاد. د

² د.فرهاد سعيد سعدي مرجع سابق .

ضمنا يتضمن تعهدا الى زبائنها بان لا يكون هناك تدخل في الاستمتاع الكامل والهادئ بالمنتج¹. مذهب استنفاد الحقوق تفرض حدود معينة على الحقوق الاستثنائية للمخترع .حسب مذهب استنفاد الحقوق الفكرية فان أول بيع للمنتج المحمي ببراءة الاختراع ينهي كل الحقوق الفكرية في ذلك المنتج عبارة أخرى ، فان المخترع لا يمكنه التحكم في إعادة البيع أو التوزيع لبضاعة معينة مباعه وموضوعة في السوق.

ملخص الفصل

المبحث الأول قسمته إلى مطلبين ففي المطلب الأول تعرضت للحق في الصحة ومعرفة أصول المفاهيم و التعريفات المتعلقة بعنوان البحث و التي من خلالها تم الإلمام بالتطرق إلى مفهوم الحق في الصحة قبل الدوحة و الذي أقرته المواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و منظمة الصحة العالمية .

أما المبحث الثاني و هو التطرق لمفهوم الحق في الصحة في اتفاقية تريبس فهي وثيقة دولية خاصة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المتعلقة بالملكية الفكرية و التي جمعت الحقين لكن بالتركيز على الحقوق المادية و المعنوية للمخترع كصاحب حق وقد تجسدت هذه الحماية في براءة الاختراع الدوائية التي هي أهم موضوع له علاقة مباشرة بصحة الإنسان و قد تم التطرق للعلامة التجاري لأنها تحمي الأدوية الجنيسة و التي هي بيت القصيد في قضية جنوب إفريقيا و تم ذكر الاستيراد الموازي و النفاذ و الإنفاذ دون ان لا أنسى ضرورة عرض جانب مهم عن المعلومات الغير مفصح عنها فهي تكاد تشترك في كل أنواع و فروع الملكية الفكرية..

فعنوان المذكرة حتمَّ على التطرق إلى كل هذه الجوانب لأنَّ قضية الحال "الحق في الصحة و تريبس و إعلان الدوحة موضوع معقد جدا و متشابك لدرجة انه جمع بين القانون الدولي العام في قضية الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان و كذا تدخل الجانب الاقتصادي في موضوع الاستيراد الموازي و النفاذ و بين الملكية الفكرية و هي قانون دولي

¹ د.فرهاد سعيد سعدي مرجع سابق ص

خاص في موضوع حق المخترع و نظام التراخيص الإجبارية و الاستثناءات الواردة عليها. وللإمام بالفصل الثاني أكثر كان لزاما على التطرق إلى أهم المبادئ الواردة في اتفاقية تريبس و هما الدولة أولى بالرعاية و مبدأ الرعاية الوطنية للوقوف على عدم احترام الدول المتقدمة لالتزاماتها اتجاه الدول النامية. في عقود نقل التكنولوجيا.

الفصل الثاني

الحق في الصحة في إعلان الدوحة

المبحث الأول: مؤتمر الدوحة 2001 .

المبحث الثاني : تبني الترييس إعلان الدوحة و تعديل المادة31.

تقديم

تعد جنوب أفريقيا من أكثر الدول التي أصيب سكانها بفيروس الإيدز إذ بلغ عدد المرضى فيها المصابين بهذا الفيروس 4,2 مليون مريضاً . ولما كانت الأدوية اللازمة لعلاج هذا الوباء مشمولة بالحماية ببراءات اختراع وتحتكرها شركات الأدوية الكبرى وتبيعها بأسعار مبالغ فيها ليست في متناول المرضى ، فقد أصدر الرئيس نيلسون مانديلا في 12 ديسمبر 1997 قانوناً حول بمقتضاه وزير الصحة صلاحيات اتخاذ تدابير من أجل توفير الدواء بأسعار معقولة تتناسب مع دخل المرضى وقد أجاز هذا القانون استيراد الأدوية المحمية ببراءات اختراع إلى جنوب إفريقيا طالما أنها طرحت بمعرفة الشركات الدوائية صاحبة البراءات في الخارج مقررًا بذلك مبدأ الاستيراد الموازي.¹

وفي أعقاب ذلك تعرضت حكومة جنوب إفريقيا لضغوط وتهديدات من الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير هذا القانون بزعم أنه يتعارض مع ما تفرضه اتفاقية التريبس على جنوب إفريقيا من التزامات خاصة المادة 6 من الاتفاقية التي تحظر الاستنفاد الدولي ، غير أن حكومة جنوب إفريقيا لم تستجب لهذه الضغوط والتهديدات. فأقامت مجموعة من شركات الأدوية الكبرى بلغ عددها 39 شركة دعوى قضائية ضد حكومة جنوب إفريقيا طالبة إلغاء القانون المذكور، بزعم تناقضه مع الدستور، بالإضافة إلى مخالفته لأحكام اتفاقية التريبس.

وفي أبريل 2001 اضطرت شركات الأدوية المذكورة - استجابة للرأي العام- إلى الانسحاب من القضية خشية افتضاح أمرها أمام العالم وظهورها بوجه قبيح يكشف تعطشها لتحقيق مكاسب وأرباح طائلة دون تقدير لأي جوانب إنسانية ، ولو كانت تلك الأرباح على حساب أجساد وأرواح المرضى.

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية و المنتجات الصيدلانية ص12

المبحث الأول :

مؤتمر الدوحة الوزاري

هو رابع مؤتمر وزاري لمنظمة التجارة العالمية و قد عقد خلال الفترة الممتدة بين 9 إلى 14 نوفمبر 2001 في عاصمة دولة قطر، الدوحة و قد بلغ عدد الدول المشاركة فيه نحو 142 دولة، هذا إضافة إلى حضور حوالي 300 فرد من منظمات دولية و قد بلغ عدد الدول النامية المشاركة فيه 99 دولة تمثل حوالي 70% من دول الأعضاء في المنظمة و 11 دولة عربية، هذا و قد شهد المؤتمر انضمام الصين للمنظمة، و قد جاء هذا المؤتمر بعد مؤتمر سيائل الذي أصيب بفشل ذريع لذا كان لابد من العمل على إنجاح هذا المؤتمر فالنظام التجاري متعدد الأطراف ليس باستطاعته تحمل فشل آخر و لذا فقد سعى المؤتمر إلى:

- تمهيد الطريق لجولة جديدة من المفاوضات يتم من خلالها التوصل إلى المزيد من التحرير في التجارة العالمية.

- تحديد مصير منظمة التجارة العالمية و الحفاظ عليها و تحسين آلياتها و مساعدتها على تحقيق أهدافها والقيام بمهامها. وبالتالي فقد تضمن البيان الختامي للمؤتمر الوزاري بالدوحة النقاط التالية:

- استكمال إجراءات انضمام كل من الصين وتايبي الصينية إلى المنظمة والترحيب بالأعضاء الجدد الذين انضموا وهم ألبانيا، كرواتيا، جورجيا، الأردن، ليتوانيا، مولدوفا وسلطنة عمان.

- الموافقة على الاستمرار في برنامج العمل للتجارة الالكترونية حيث يتبين أن هذه الأخيرة تخلق تحديات جديدة للتجارة بين دول الأعضاء في كافة مراحل التنمية.¹

- التأكيد على الإعلان الصادر في مؤتمر سنغافورة و المتعلق بمعايير العمل المعترف بها دولياً...تثير قوانين حماية الملكية الفكرية والمتعلقة بإنتاج أنواع معينة من الأدوية التي تمثل مطلباً حيويًا لبعض الدول النامية، أزمة كبرى، وقد ظهر ذلك بوضوح في تصريحات رئيس

¹ عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، 2004، ص 338.

المنظمة مايك مور، والذي حذر من أن مشكلة الأدوية قد تتسبب في إفشال مؤتمر الدوحة إذا لم يتم حلها. و قد تضمن البيان الختامي حق الدول النامية و الأقل نموا كحكومات الترخيص لإنتاج الأدوية الرئيسية محليا دون موافقة الشركات صاحبة براءة الاختراع. و ذلك فيما يرتبط بالأدوية اللازمة لمواجهة الأوبئة مثل الايدز و الملاريا و الكوليرا و غيرها بغير تحديد.

علاقة التجارة الدولية بالاستثمار و المنافسة و المشتريات الحكومية فيما يتعلق بالقضايا الثلاثة فقد تم الاتفاق على أن المفاوضات ستجري بعد الاجتماع الوزاري الخامس¹.

المطلب الأول: المؤتمرات الوزارية السابقة للدوحة 2001.

المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية هو أول اجتماع دولي كبير انعقد بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول. فقد تأجلت مؤتمرات أخرى، كالاتحاد السنوي المشترك لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومؤتمر الفاو وقمة الفرنكوفونية. كما أنه المؤتمر الأول للمنظمة الذي أطلق جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بهدف معالجة ركود الاقتصاد العالمي. وقد اتسم بتنسيق مواقف البلدان النامية للمشاركة الفاعلة في تنظيم التجارة العالمية الأمر الذي يفسر مناقشة موضوعات واتخاذ قرارات جديدة لصالحها كإسماح لها بإنتاج الأدوية البديلة. ويسجل المؤتمر مرونة عالية في المواقف مما أسهم في مواجهة المشاكل المعقدة بحلول توفيقية². عقدت منظمة التجارة العالمية مؤتمرات وزارية نوردها في الآتي :

أ-مؤتمر سنغافورة الوزاري:

عقد المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية في سنغافورة خلال الفترة الممتدة لها بين 10-13 ديسمبر عام 1996، حيث تمت من خلاله مناقشة عدة مواضيع منها التجارة والاستثمار، التجارة والمنافسة، التجارة والعمل، تقديم مساعدات فنية متزايدة للدول الفقيرة احترام الحقوق الأساسية للعمال والمعتزف بها دوليا...

¹ عادل المهدي ، ص 338-351.

² مرجع سابق

ب- مؤتمر جنيف الوزاري:

وقد انعقد في مدينة جنيف السويسرية عام 1998 حيث تم إدراج موضوعين للمناقشة فيه هي التركيز على حسن تنفيذ اتفاقيات جولة أوروغواي والتجارة الالكترونية. إذن هذا المؤتمر على خلاف مؤتمر سنغافورة السابق تناول موضوعات جديدة في نقاشاته لم يسبق لها أن عرضت في المؤتمر الوزاري الأول، فإضافة إلى التجارة الالكترونية وحسن تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي ، نجد أيضا موضوعات أخرى مثل مدى التناسق الموجود بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بالإضافة إلى مدى الشفافية الموجودة في عمل المنظمة، وموضوع التجارة والمديونية ونقل التكنولوجيا.¹

ج- مؤتمر سياتل الوزاري :

انعقد هذا المؤتمر في مدينة سياتل الأمريكية خلال الفترة الممتدة م بين 30 نوفمبر 1999 و 2 ديسمبر 1999، فقد انطلقت مع بداية المؤتمر جولة جديدة من المفاوضات، قرر لها أن تستمر لمدة 3 سنوات، حيث تنتهي معنهاية عام 2003 و قد عرفت هذه الدورة باسم "دورة الألفية" وقد واكب انعقاد هذا المؤتمر مجموعة من الظروف الاقتصادية يمكن ذكر بعضها:

- الأزمة المالية العالمية لعام 1997 في منطقة جنوب شرق آسيا و التي امتدت إلى مختلف أنحاء العالم خاصة الدول النامية التي تأثرت سلبيا بها.²
- العولمة الاقتصادية و آثارها السلبية على الدول النامية، حيث أدت إلى تهميش دور الدول النامية، و زادت الفجوة في توزيع الثروة بين الدول المتقدمة و الدولة النامية.
- انخفاض معدل النمو الاقتصادي و معدلات نمو التجارة الدولية. و مع كل هذه الظروف كان الخلاف واضحا بين الدول المشاركة فيه حيث أصبحت الميزة الغالبة على المؤتمر هي تعارض المصالح فكل دولة كانت تبحث عن مصلحتها الشخصية دون التفكير في البقية و لعل من بين العوامل التي آل من جرائها المؤتمر للفشل ما يلي:³

¹ عادل المهدي ، ، ص 338-.

² عادل المهدي ، مرجع سابق.

³ نفس المرجع ،

- رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في فرض رأيها فيما يخص المشروعات التي يجب مناقشتها دون أن تأخذ بعين الاعتبار رغبات و مصالح الدول الأخرى.

_ التهميش الكلي للدول النامية، بالرغم من أنها تمثل قرابة 80 % من دول الأعضاء في منظمة لتجارة العالمية، و ذلك من خلال عدم مراعاة أوضاعها أو عدم الأخذ بمطالبها بعين الاعتبار سواء خلال عملية المناقشات أو عند إصدار البيان الختامي.

- تضارب المصالح بين أكبر قوتين هما الو.م.أ و الدول الأوروبية، بالإضافة إلى اختلاف مواقف العديد من الدول الكبرى كاليابان و أستراليا و مجموعة الدول المصدرة للمواد الغذائية وبذلك فقد آل هذا المؤتمر إلى الفشل.

هـ - مؤتمر كانون الوزاري:

لقد انعقد هذا المؤتمر في مدينة كانون المكسيكية خلال الفترة الممتدة بين 10-14 سبتمبر 2003 ولقد كان العالم يتطلع إلى اتخاذ قرارات رئيسية في هذا المؤتمر من أجل أن تسفر المفاوضات على فرص أكثر و مشاركة أكبر الدول النامية في نمو التجارة العالمية، كما كان يأمل أن تتراجع الوعود التي طرحت في الدوحة في نوفمبر من عام 2001 إلى نتائج ملموسة عند اختتام المفاوضات في الأول من يناير 2005، و قد حاول وزراء الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بعد 4 أيام من المفاوضات العسيرة، التغلب على خلافاتهم و السعي للتوصل إلى حل وسط يمكن أن يؤدي لاتفاق جديد حول التجارة الدولية، لكن واجهتهم انقسامات خطيرة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة في الوقت الذي كانوا يحاولون التوصل إلى إطار للمفاوضات يساعدهم على استكمال أجندة محادثات الدوحة فقد أبدت الدول الغنية والفقيرة على حد سواء تذرهما من خطة الحل الوسط التي تقدمت بها المكسيك و الرامية لإعادة مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعثرة لمسارها حتى تستكمل بحلول 2005.¹

على الرغم من الانتقادات لم يكن أي مستعد للتخلي عن المحادثات لذا كان ينبغي على الوزراء إيجاد أرضية مشتركة لإحياء آمال التوصل لاتفاق لتحرير التجارة العالمية والذي يقول أن البنك الدولي من شأنه أن يضيق أكثر من 500 مليار سنويا للدخل العالمي بحلول 2015

¹ عادل المهدي، مرجع سابق، ص 338.

وقد أحاطت بهذا المؤتمر تظاهرات لعشرات الآلاف يهتفون ضد المنظمة والعولمة والرأسمالية و هذا ما كان السبب وراء فشل المؤتمر كما قبله مؤتمر سياتل. و قد اختتم مؤتمر كانون الوزاري في 4 سبتمبر بعد إلقاء الرئيس الخطاب الختامي الذب أشار فيه إلى أنه بالرغم من التحرك الكبير الذي حدث في المفاوضات، كما أن الأعضاء لا يزالون يحافظون على موقفهم وبذلك قد تم اختتام المؤتمر دون التحول إلى إجماع. أما المؤتمر الوزاري التالي للمنظمة فكان في هونغكونغ في ديسمبر عام 2005.

المطلب الثاني : إعلان الدوحة بشأن اتفاقية الترييس والصحة العامة

عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في الفترة من 9-14 نوفمبر سنة 2001 في أعقاب انسحاب شركات الأدوية متعددة القوميات (وعددها 39 شركة) من القضية التي رفعتها على حكومة جنوب أفريقيا . وقد كشفت هذه القضية أن تطبيق اتفاقية الترييس قد يؤدي إلى آثار سلبية بالغة الخطورة على الصحة العامة في الدول النامية التي تنتشر فيها الأوبئة الفتاكة بسبب احتكار الشركات الدوائية متعددة القوميات للأدوية الجديدة والمغالاة في أسعارها.¹ لذلك شغلت قضية الترييس والصحة العامة اهتمام المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية وأصدر المؤتمر الوزاري إلى جانب الإعلان الوزاري الذي تضمن برنامج عمل المنظمة في المرحلة القادمة إعلاناً وزارياً آخر بشأن اتفاقية الترييس والصحة العامة.

وتضمن الإعلان الأخير أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدرك خطورة مشكلات الصحة العامة في الدول النامية والأقل نمواً ، وخاصة الدول التي ابتليت بأوبئة الإيدز والسل و الملاريا وغيرها من الأوبئة الأخرى ، كما تدرك ما يثيره تطبيق اتفاقية الترييس من مخاوف تتعلق بارتفاع أسعار الدواء ، ولذلك فهي تؤكد وجوب تفسير اتفاقية الترييس وتطبيقها بما يدعم حق الدول الأعضاء في المحافظة على الصحة العامة ، ولاسيما تأكيد إمكانية حصول الجميع على الأدوية.²

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص13 .

² نفس المرجع، ص14.

كما تضمن الإعلان تأكيد حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستفادة الكاملة من أحكام اتفاقية التريبس التي تتطوي على قدر مناسب من المرونة للمحافظة على الصحة العامة. واستعرض الإعلان بعض الأحكام الواردة في التريبس التي تتطوي على مرونة ملائمة تسمح للدول الأعضاء بتحقيق هذا الغرض مؤكداً المبادئ التالية:¹

(أ) - ينبغي تفسير كل نص من نصوص اتفاقية التريبس في ضوء هدف الاتفاقية والغرض منها، وهو ما أفصحت عنه الاتفاقية في المادة 7 (الأهداف) و المادة 8 (المبادئ) على وجه الخصوص.

(ب) - تأكيد حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية وتحديد الحالات التي تمنح فيها هذه التراخيص. وهذا يعني أن الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية التريبس لمنح التراخيص الإجباري ليست واردة على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال ، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إذا توافرت الشروط التي ذكرتها المادة 31 أن تمنح تراخيص إجبارية في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة 31 تريبس وهي: وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً ، الاستخدام غير التجاري أغراض عامة ، تصحيح ممارسات مضادة للتنافس ، ارتباط الاختراع باختراع سبق منحه براءة.²

(ج) تأكيد حق الدول الأعضاء في تحديد معني الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالايـــــدز والعدوى بفيروسه ، والسل و الملاريا وسائر الأوبئة الأخرى.

(د) أن ما ورد في اتفاقية التريبس من استفاد حقوق الملكية الفكرية (المادة 6 تريبس) يتيح لكل الدول الأعضاء حرية تقرير مبدأ الاستفادة في تشريعها الوطني كما يتراءى لها دون الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى.

وتضمّن البند السادس من الإعلان إقرار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بصعوبة استفادة الدول النامية أو الأكثر نمواً استفادة فعالة من أحكام التراخيص الإجباري لعدم قدرتها الصناعية على تصنيع الأدوية، ولذلك فقد كلف الإعلان الوزاري مجلس التريبس بأن

¹ نفس المرجع.

² نفس المرجع.

يجد حلاً سريعاً لهذه المشكلة ، وأن يرفع تقريراً بما يقترحه إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قبل نهاية عام 2002. أما البند السابع والأخير من الإعلان فقد تضمن تحديد المهلة المقررة في اتفاقية التربس للدول أقل نمواً فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية بحيث لا تلتزم هذه الدول بتطبيق وتنفيذ القسمين 5 ، 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهما خاصين بمعايير براءة الاختراع ، والمعلومات غير المفصح عنها، كما لا تلتزم بإقرار الحقوق المنصوص عليها في هذين القسمين حتى أول يناير 2016 ، دون المساس بحق الدول أقل نمواً في طلب تجديدات أخرى للفترة الانتقالية.¹

الفرع الاول: خلفيات نجاح المؤتمر الرابع (الدوحة 2001).

يختلف _المؤتمر الوزاري الرابع المنعقد بالدوحة في نوفمبر- تشرين الثاني 2001_ عن المؤتمرات السابقة (سنغافورة 1996 وجنيف 1998 وسياتل 1999) من عدة جوانب تتعلق بالتنظيم والإعداد وجدول الأعمال والهدف والنتيجة.

من حيث التنظيم: تمت إدارة الجلسات بحنكة واحترام لمواقف جميع الدول الأعضاء.

- المدير العام لمنظمة التجارة العالمية- لقد كانت المؤتمرات السابقة مسرحاً لعرض وجهات نظر الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. أما أصوات البلدان النامية فكانت خافتة ومهملة، رغم أنها تشكل أكثر من ثلاثة أرباع عدد أعضاء المنظمة. وقد أعطى رئيس المؤتمر فرصة لجميع الوفود لبيان مواقفها والدفاع عن مصالحها. لذلك لم يكتف المدير العام للمنظمة في نهاية الجلسات بعبارات الشكر للرئيس التي تقتضيها التقاليد الدبلوماسية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما صرح بأن مؤتمر الدوحة هو المؤتمر الأول للمنظمة الذي سمح لجميع الأعضاء بإبداء وجهات نظرهم.

- وقد تعاملت دولة قطر مع المنظمات المناهضة للعولمة بأسلوب حضاري، فهذه المنظمات تعارض الوجه السيئ لتحرير التجارة العالمية الذي يؤثر سلباً على الثقافات العريقة. فإذا كان الفرنسيون مثلاً يرفضون العولمة الثقافية كيف يمكن للعرب والمسلمين قبولها؟ أضف

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق .

إلى ذلك أن هذه المنظمات تدعو إلى مواجهة المشاكل التي تعاني منها البلدان النامية كالفقر والديون الخارجية، لذلك كان من اللازم دعوتها بل وإقامة تحالفات معها.¹

من حيث الإعداد: كان التحضير غير الملائم من الأسباب التي أدت إلى فشل مؤتمر سيائل ولمعالجة هذه المشكلة نظمت عشرات الاجتماعات على مستوى الوزراء والخبراء لتقريب وجهات النظر تمهيدا لمؤتمر الدوحة. وظهرت تجمعات في الدول النامية تنتقد جوانب عديدة من النظام التجاري العالمي وتقدم مقترحات لمعالجتها.²

- فقد اجتمع الوزراء العرب عام 2001 بالقاهرة وبيروت، وأعلنوا عن موافقتهم على خوض جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، شريطة أن يوافق مؤتمر الدوحة على آلية لتنفيذ الالتزامات الناجمة عن جولة أورغواي، كما أكدوا على ضرورة مشاركة الدول النامية والعربية في صنع القرار داخل منظمة التجارة العالمية، وتطالب الأقطار العربية بإدراج النفط في المفاوضات التجارية وفتح أسواق الدول الصناعية أمام الصادرات العربية، خاصة المنتجات الزراعية والبتروكيمياويات. "لقد تعزز مركز البلدان النامية بانضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية فالصين ليست قوة بشرية فقط بل تحتل أيضا مكانة تجارية مرموقة إذ يسجل ميزانها التجاري فائضا خاصة مع البلدان الصناعية الكبرى وتبلغ صادراتها حوالي 190 مليار دولار أي ضعف مجموع صادرات دول مجلس التعاون الخليجي"³ واستطاعت أفريقيا التي تضم 40 دولة عضوا في منظمة التجارة العالمية توحيد مواقفها للدفاع عن مصالحها. وبفعل استعداداتها قدمت في الدوحة مقترحات محددة تعكس وجهة نظرها من النظام التجاري العالمي ورؤيتها في مسائل التنمية والفقر وفتح الأسواق الخارجية أمام منتجاتها السلعية وخدماتها إضافة إلى زيادة التعاون التكنولوجي والسماح للدول بالحصول على الدواء بأسعار رخيصة لمعالجة مرض الإيدز وأمراض سوء التغذية. كما انتقدت مسودة إعلان الدوحة (تقرير المنظمة للمؤتمر) مطالبة بمشاركتها في اتخاذ القرارات.

¹ د. صباح نعوش، مؤتمر التجارة العالمية في الدوحة.. الأهداف والنتائج، ص

² نفس المرجع .

³ د. صباح نعوش، مرجع سبق.

- ونظم البنك الإسلامي للتنمية ثلاثة اجتماعات لتنسيق مواقف البلدان الإسلامية وقدم مقترحات لا تختلف كثيرا عن مطالب الدول العربية والأفريقية.¹

- وتعزز مركز البلدان النامية بانضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية. فالصين ليست فقط قوة بشرية بل تحتل أيضا مكانة تجارية مرموقة، إذ يسجل ميزانها التجاري فائضا خاصة مع البلدان الصناعية الكبرى. وتبلغ صادراتها حوالي 190 مليار دولار، أي ضعف مجموع صادرات دول مجلس التعاون الخليجي. وسيكون مركز البلدان النامية في المفاوضات القادمة أقوى من السابق، إذ لم تحصل الصين على العضوية بالدوحة إلا بعد مناقشات شاقة ومستمرة دامت 15 سنة، بمعنى أنها لا تقدم التنازلات دون الحصول على مكاسب. بفعل هذه العوامل لم يكن مؤتمر الدوحة حكرا على الخلافات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ولم يعد بالإمكان تنظيم التجارة العالمية من قبل الدول الصناعية لصالح نفس هذه الدول. وجاء مؤتمر الدوحة بداية لموازن أكثر تعقيدا لكنها أكثر عدالة. لأول مرة تم التركيز على التنمية التي شكلت القاسم المشترك للكلمات التي أقيمت في الجلسة الافتتاحية من قبل أمير قطر ورئيس المؤتمر وزير المالية والاقتصاد والتجارة القطري والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة.² "ناقش مؤتمر الدوحة مشكلة حماية الصحة العامة خاصة حصول الدول النامية على الأدوية رخيصة الثمن (البديلة) وفي المؤتمرات السابقة تعثر هذا الملف بسبب تشبث الولايات المتحدة وكندا وسويسرا تحت ضغط شركات الأدوية الكبرى باتفاق حقوق الملكية الفكرية"

من حيث جدول الأعمال: تناقش المؤتمرات الوزارية مختلف الموضوعات المرتبطة بالتجارة الخارجية وتتخذ قرارات بشأنها، وهي عادة:³ - تجارة المنتجات الزراعية والصناعية - تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

- كما تحاول التصدي للعقبات التي تحول دون تحرير التجارة العالمية كالقيود الكمية وسياسات مكافحة الإغراق. ولكن لم يقتصر مؤتمر الدوحة على هذه الموضوعات والعقبات بل تناول

¹ نفس المرجع.

² د. صباح نعوش ، مرجع سابق.

³ نفس المرجع .

ملفات أخرى لم تعالجها المؤتمرات السابقة بصورة كافية، نذكر منها تلك التي تهتم البلدان النامية وهي الصحة العامة والديون الخارجية والنفط.

وقد ناقش المؤتمر مشكلة حماية الصحة العامة خاصة حصول الدول النامية على الأدوية رخيصة الثمن (البديلة). وفي المؤتمرات السابقة تعثر هذا الملف بسبب تشبث الولايات المتحدة وكندا وسويسرا تحت ضغط شركات الأدوية الكبرى باتفاق حقوق الملكية الفكرية، وبحجة أن السماح للبلدان النامية بإنتاج أدوية بديلة لن يعالج مشاكلها الصحية وسيقود إلى هبوط الاعتماد المالية المخصصة للبحوث العلمية.¹ في الدوحة لم يعد الوفد الأميركي قادراً على التمسك برفضه القاطع نظراً للموقف الموحد للبلدان النامية الذي تسانده منظمة الصحة العالمية. أضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة وجدت نفسها مضطرة لإنتاج المضادات الحيوية لمعالجة مرض الجمرة الخبيثة المسجلة باسم شركة بايير الألمانية.

وتطرق المؤتمر إلى العلاقة بين التجارة وديون البلدان النامية وقرر تشكيل مجموعة عمل تحت رعاية المجلس العام للمنظمة لدراسة هذه العلاقة وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر الوزاري الخامس. لم تعد اتفاقات إعادة الجدولة في إطار نادي باريس كافية لمواجهة أزمة المدفوعات رغم إجراءات إلغاء بعض الديون. بات من اللازم تحسين مقدرة البلدان المدينة على سداد أصل وفوائد ديونها عن طريق زيادة صادراتها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق فتح الأسواق أمام منتجاتها.

وظهرت بوادر جديدة لإدخال النفط في المفاوضات التجارية، وهذا مكسب مهم للبلدان النفطية حيث ستتمكن من الدفاع عن مصالحها بالمطالبة بتقليص الضرائب المرتفعة المفروضة على استهلاك المنتجات النفطية في الدول الصناعية الكبرى. وعلى عكس ما حدث في المؤتمرات السابقة لم تثر بحدة مشكلة الحقوق الاجتماعية للعمل، وأصبح مقبولاً لدى جميع الأعضاء أن منظمة التجارة العالمية ليست المؤسسة الوحيدة المختصة بهذه المشكلة، بل إنها أيضاً وبصورة خاصة من صلاحيات منظمة العمل الدولية. وهذا مكسب آخر لصادرات البلدان

¹ د. صباح نعوش ، مؤتمر التجارة العالمية في الدوحة.. الأهداف والنتائج .

النامية التي تتمتع بمقدرة تنافسية عالية بسبب هبوط مستوى الأجور فيها مقارنة بالدول الصناعية. الأمر الذي ينعكس على كلفة الإنتاج وبالتالي على أسعار المنتجات المصدرة.¹

أولاً- سمات الصراع:

عند تتبع المؤتمرات الأربعة للمنظمة يلاحظ بروز خلافات تجارية حادة بين الدول تترجم تناقض المصالح بينها، تتسم هذه الخلافات بثلاث سمات أساسية.

- **السمة الأولى:** عدم التوصل إلى حلول نهائية للمشاكل المطروحة، فتم تأجيل البت ببعضها وإحالة بعضها الآخر لمنظمة العمل الدولية والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي.

”البلدان النامية تطالب بإزالة القيود الكمية المفروضة على صادراتها لكن وارداتها مقيدة والاتحاد الأوروبي يمارس ضغوطاً على البلدان النامية لتحرير تجارة الخدمات لكنه يرفض تحرير صادراته الزراعية والولايات المتحدة تدعو إلى حرية المبادلات الخارجية في جميع الميادين لكنها لا تتردد بتوقيع عقوبات تجارية انفرادية”²

- **السمة الثانية:** تعدد وتداخل الصراعات، صراع بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية بشأن تحرير تجارة بعض المنتجات الصناعية وإجراءات مكافحة الإغراق والحقوق الاجتماعية للعمل، وصراع آخر بين الدول الصناعية الكبرى بعضها مع بعضها الآخر بخصوص تحرير تجارة المنتجات الزراعية.

- **السمة الثالثة:** هي أن الصراعات بسبب ارتباطها بالمصالح تتعارض في أغلب الأحيان مع الاتفاقات متعددة الأطراف، فالبلدان النامية تطالب بإزالة القيود الكمية المفروضة على صادراتها لكن وارداتها مقيدة. والاتحاد الأوروبي يمارس ضغوطاً على البلدان النامية لتحرير تجارة الخدمات لكنه يرفض تحرير صادراته الزراعية. والولايات المتحدة تدعو إلى حرية المبادلات الخارجية في جميع الميادين لكنها لا تتردد بتوقيع عقوبات تجارية انفرادية على أي دولة أو شركة أجنبية تعرض مصالحها للخطر. وقد ظهرت هذه الخلافات في المؤتمر الأول وتعقدت في المؤتمر الثاني وبلغت أوج عظمتها في المؤتمر الثالث. وبطبيعة الحال لم يسلم

¹ د. صباح نعوش مرجع سابق
² د. صباح نعوش

المؤتمر الرابع منها، ولكن على خلاف المؤتمرات السابقة أبدت الدول الأعضاء في الدوحة مرونة واضحة في مواقفها، وتبين أن صراع المصالح دون تقديم تنازلات يعني عدم جدوى المفاوضات، الأمر الذي يشجع إجراءات الحماية، ويقود بالتالي إلى انهيار التنظيم التجاري العالمي في وقت غير ملائم من الناحيتين الاقتصادية والسياسية.¹

ثانيا- تنازلات فتاقيات

بغية تجاوز الإشكالات الناتجة عن الخلافات السابقة ونتائجها المدمرة.

- تنازل الاتحاد الأوروبي عن موقفه المتصلب بشأن دعم الصادرات الزراعية.

- وتنازلت الولايات المتحدة عن دفاعها عن مصالح بعض شركاتها (الأدوية مثلا).

- وتنازلت البلدان النامية عن موقفها الرافض للجولة التاسعة.

وانطلاقا من مؤتمر الدوحة أصبحت التنازلات التجارية أقل صعوبة من السابق، وبالتالي ستحسم الصراعات بسهولة وسوف تنجم عن الجولة التاسعة اتفاقيات ترمي إلى تحرير أوسع للتجارة العالمية خلال فترة قصيرة نسبيا.² لكن مرونة الدوحة جاءت نتيجة إيجاد صيغ توفيقية للمصالح المتناقضة في القضايا الحساسة، ويظهر ذلك بوضوح في الفقرة 13 من البيان الختامي المتعلقة بتجارة المنتجات الزراعية، التي نصت حرفيا على ما يلي: دون الحكم المسبق على النتائج النهائية للمفاوضات فإننا نلتزم بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى إدخال تحسينات في فتح الأسواق وخفض جميع أشكال دعم الصادرات مع الأخذ في الاعتبار إمكانية إلغاء هذا الدعم تدريجيا.³ تهدف المفاوضات إذن إلى إدخال تحسينات في فتح الأسواق، وهذا أمر لا بد منه لتحرير تجارة المنتجات الزراعية، ويعكس رغبة جميع البلدان المصدرة لهذه المنتجات يدعو هذا النص بصورة غير مباشرة الدول الصناعية إلى حذف القيود الكمية وتقليص الرسوم الجمركية. لكن المفاوضات تسعى أيضا إلى خفض جميع أشكال دعم الصادرات مع الأخذ في الاعتبار إمكانية إلغاء هذا الدعم تدريجيا. وقد وضعت هذه العبارة لإرضاء الطرف الأمريكي المتكثل مع 14 دولة مصدرة للمنتجات الزراعية كالبرازيل وأستراليا وكندا التي تصر على

¹ د. صباح نعوش، مرجع سابق

² د. صباح نعوش، نفس المرجع.

³ د. صباح نعوش، مؤتمر التجارة العالمية في الدوحة.. الأهداف والنتائج.

وجود تناقض بين تحرير التجارة ودعم الصادرات. بطبيعة الحال لا ينسجم هذا الطرح مع مصالح الاتحاد الأوروبي الذي يخصص الجزء الأكبر من ميزانيته لدعم الصادرات الزراعية الأوروبية، كما يتعارض مع السياسة الزراعية الجماعية وهي معاهدة أوروبية تمنح إعانات زراعية. أضف إلى ذلك أن الحكومات الأوروبية لا ترى في الملف الزراعي مجرد تجارة، بل يتضمن كذلك جوانب أمنية ترتبط بالاكفاء الذاتي وجوانب سياسية تتعلق بأصوات المزارعين وضغوط الشركات الزراعية.

بيد أن المفاوضات تجري دون الحكم المسبق على النتائج النهائية. وهذه العبارة جعلت الاتحاد الأوروبي يوافق على الفقرة (13) من البيان الختامي، إنها تعني عدم وجود تاريخ محدد لإلغاء الدعم الزراعي، وبالتالي فإن أوروبا غير ملزمة بتعديل السياسة الزراعية الجماعية وفق جدول زمني مفروض عليها من خارج مؤسساتها، وهكذا تشكل هذه الصيغة التوفيقية لمف تجارة المنتجات الزراعية الحد الأدنى لجميع الأطراف، وبدونها تصبح الدوحة سيائل ثانية.¹

”مؤتمر الدوحة بداية عهد جديد يتسم بالتوزيع العادل نسبياً للمكاسب والالتزامات الناجمة عن تحرير التجارة العالمية” نجح مؤتمر الدوحة لأنه حقق هدفه في إطلاق جولة جديدة للمفاوضات التجارية، لكن أهمية هذا المؤتمر لا تتوقف عند هذا الحد، فقد أصبحت البلدان النامية تنسق مواقفها وتطالب بالمشاركة في تنظيم التجارة العالمية بعد أن كانت تتحمل ما يفرض عليها من قبل الدول الصناعية الكبرى، ومؤتمر الدوحة بداية عهد جديد يتسم بالتوزيع العادل نسبياً للمكاسب والالتزامات الناجمة عن تحرير التجارة العالمية.²

الفرع الثاني : الصحة العامة في مواجهة التراخيص الإلزامية

مجلس التريبيس كان قد أجرى مفاوضات بعد مؤتمر الدوحة حول تنفيذ الفقرة 6 من إعلان الدوحة حول الصحة العامة بهدف التوصل إلى حل حول كيفية استفادة الدول التي ليست لديها طاقات تصنيعية في مجال الصناعات الدوائية أو أن تلك لصناعات غير كافية لمساعدتها على مواجهة مشاكل الصحة العامة من نظام التراخيص الإلزامية وفقاً للمادة 31 من التريبيس.

¹ نفس المرجع.

² نفس المرجع .

وتتص المادة 31 من التريبيس على أنه من حق الدول التي تواجه مشاكل تتعلق بالصحة العامة وبصور تهدد أمنها القومي أن تلجأ إلى نظام التراخيص الإجبارية لتوفير كافة احتياجاتها من الأدوية اللازمة لمواجهة تلك المشاكل وذلك في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق مع الشركة صاحبة براءات الاختراع لتلك الأدوية يتم بمقتضاه الحصول على الأدوية بأسعار معقولة.

إلا أن الفقرة (و) من هذه المادة تتص على أن الاستفادة من هذا الحق يكون أساساً بهدف تلبية احتياجات السوق المحلية مما يحرم الدول التي ليست لديها صناعات دوائية والتي تكون عادة أكثر فقراً من غيرها من الاستفادة من هذا النظام وبالتالي لا يكون أمامها أي حل سوى شراء الأدوية اللازمة من الشركات صاحبة براءات الاختراع بأسعار مرتفعة¹.

ولذا فقد جاء إعلان الدوحة ليعالج هذه المشكلة حيث نص على قيام مجلس التريبيس بإجراء مفاوضات حول هذا الموضوع و تم تبني قرار 30 أغسطس والذي أصدره رئيس مجلس التريبيس و في 2006 تم الاتفاق على تعديل اتفاقية التريبيس باجتماع المجلس العام بمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في 6 ديسمبر 2005 وذلك بإضافة المادة 31 مكرر بعد المادة 31 و إضافة ملحق باتفاقية التريبيس بعد المادة 73 ، وقد أقر إعلان هونج كونج الوزاري هذا التعديل والذي يقوم على ما ورد بقرار رئيس مجلس التريبيس الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2003 ، ينظم هذا القرار بوضع الضوابط الخاصة بتداول المنتجات الدوائية التي تم إنتاجها بنظام التراخيص الإجبارية بين الدول، وقد تم الموافقة أيضا على منح الدول الأعضاء فرصة لإقرار التعديل حتى أول ديسمبر 2007 . ووفقا للقواعد المعمول بها بمنظمة التجارة العالمية فإن التعديل لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد إقراره من قبل ثلثي الأعضاء، و نظرا لقيام 11عضو فقط بالتصديق حتى أكتوبر 2007 فقد تم الموافقة في آخر اجتماعات مجلس التريبيس والذي عقد بأكتوبر 2007 علي تمديد فترة السماح الممنوحة للأعضاء للتصديق علي التعديل المقترح لمدة عامين آخرين وذلك حتي ديسمبر 2009.

تم إرجاء الموعد المضروب للتوصل إلى نتائج نهائية للمفاوضات حول الموضوعات المدرجة في جدول أعمال جولة الدوحة لأكثر من مرة ،وكانت الأولى حتى قبل حلول الموعد

¹ نفس المرجع.

المحدد في إعلان الدوحة (2005/1/1) ، وتواصلت بعد تجاوزه وحتى اليوم ، إلا أن هذا ليس المؤشر الوحيد على الإخفاق الذي لازم هذه الجولة التي انطلقت في المؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المنعقد في العاصمة القطرية - الدوحة ، للفترة 9-14 نوفمبر 2001 ، فهناك مؤشرات عديدة أخرى ، ربما من أكثرها انكشافا فشل مفاوضات جولة الدوحة في إحراز أي تقدم ملموس وحاسم يمكن أن يؤدي إلى إحداث تحول رئيسي في المجرى العام للمفاوضات على رغم مرور أكثر من خمس سنوات على انطلاقها. وبالنظر إلى الكم الهائل من التأكيدات و التعهدات و الالتزامات والوعود التي حظيت بها البلدان النامية الفقيرة وتحديدًا الصغيرة والأقل نمواً ، والتي تضمنها بوضوح إعلان الدوحة ، لم يتردد المسؤولون و الخبراء في المنظمة و في باقي المؤسسات بریتون وودز ، وبخاصة الصندوق و البنك الدوليين ، ان يطلقوا على جدول أعمال جولة الدوحة " أجندة الدوحة للتنمية " ¹.

لقد تسببت الأوضاع التي ألت إليها المفاوضات بعد أكثر من خمس سنوات من الجهود المبذولة بصدمة قوية لدول وشعوب البلدان النامية والأقل نمواً ، للتوقعات و الآمال الكبيرة التي كانت تعلقها على نتائج هذه المفاوضات

كما تسببت بصورة أكبر في طرح أسئلة جدية و مصيرية ليس فقط في ما يتعلق بمدى قدرة ونجاعة النظام التجاري متعدد الأطراف على الاستمرار ضمن الصيغة الحالية ، ولكن أيضا وبدرجة اكبر عن مدى قدرته للخروج من دائرة الانحياز الفاضح لمصالح البلدان الصناعية المتقدمة كخطوة أساسية لتحقيق التوزيع المتكافئ لفرص الكفاءة ومكاسب الرفاهية التي يحققها تحرير التجارة بين كافة الدول المشاركة في هذه العملية ، من الناحية الواقعية فان احد الأسباب الرئيسية التي وقفت وراء إطلاق جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في الدوحة، هو الشعور المتعاضم بحاجة نظام التجارة متعدد الأطراف إلى إصلاحات ماسة ، وفي مواضع عديدة وتزامن هذا مع تزايد الشكوك حول ما يمكن أن يقدمه تحرير البلدان النامية والفقيرة والأقل نمواً لتجارتها ، من فرص ومكاسب الرفاهية التي يعد بها النظام ، وبصورة

¹ د. عيد الواحد العفوري ، مستقبل النظام التجاري العالمي في ضوء مفاوضات جولة الدوحة، ص371.

أخرى ماهي حصة هذه البلدان في نمو التجارة العالمية، وهل ستلبي احتياجاتها و مستلزمات تنميتها الاقتصادية... الخ .

ووفقا لهذا كان وضع موضوع التفاوض حول الزراعة وموضوع نفاذ المنتجات غير الزراعية الى الأسواق ، على رأس أولويات برنامج أعمال جولة الدوحة ، انطلاقا من ارتباطهما الشديد باحتياجات البلدان النامية والأقل نموا، سواء بنفاذ سلعها غير الزراعية ذات الأهمية التصديرية إلى أسواق البلدان الصناعية المتقدمة أو ما يتصل بمشكلاتها المتعلقة بالأمن الغذائي ، والتنمية الريفية ، وتأمين سبل المعيشة ، و الافضليات ، والسلع الأساسية والواردات الصافية من الأغذية.. الخ . الأمر الذي كان معقودا به الأمل لتحقيق اندماج اكبر للبلدان النامية وتحديد الفقيرة والصغيرة والأقل نموا ، وضمن شروط أفضل في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

على صعيد آخر شهدت سنوات مفاوضات جولة الدوحة ، تزايدا ملحوظا في فتور حماس الدول الصناعية الكبرى و بالذات الولايات المتحدة الأمريكية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية ، وظهر هذا الأمر من خلال توجيهين¹:

الأول : تسارع واشتداد مساعيها لتوسيع علاقاتها التكاملية مع باقي دول العالم وتكتلاته الإقليمية ، في ما يعرف بالإقليمية الجديدة التي لا تقيم وزنا في العادة لعامل الجغرافيا ولا للمستوى الاقتصادي للدول الشريكة في التكتل ، وكأنها من خلال هذه المساعي تتجه لإيجاد

بدائل محتملة لتحرير التجارة متعددة الأطراف خارج إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وان كان بصورة جزئية وضمن نطاقات متعددة وموجهة، وفي الوقت نفسه بعيدة ومتحررة من كل أشكال للالتزامات المفروضة عليها في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية ، بفعل التنامي المضطرد لقوة وتأثير كتلة البلدان النامية و الأقل نموا على مجريات هذه المفاوضات التي كان من ابرز نتائجها إطلاق جولة مفاوضات الدوحة بأجندتها التي سُميت "أجندة الدوحة للتنمية" وبصورة موازية لهذا التوجه عمدت الولايات.م.أ إلى جانب باقي دول مجموعة الثماني (G8) بدرجات متفاوتة - باستثناء روسيا - إلى إخراج كافة أنواع

¹ د. عبد الواحد الغفوري ، مرجع سابق، ص372.

المساعدات و العون الفني و الدعم...الخ الذي تقدمه او الذي توزعه لمؤسسات (بريتن وودز) تقديمه إلى البلدان النامية والأقل نمواً ، من دائرة الاشتراطات و الصيغ و الآليات المعمول بها في إطار دائرة علاقاتها الدولية التجارية و الاقتصادية و ما يتخطاها إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، الأمر الذي أفضى إلى تعرض البلدان النامية الفقيرة و الصغيرة و الأقل نمواً للمزيد من الضغوط المتنوعة و إلى زيادة التدخلات الخارجية في شؤونها الداخلية وحرمانها بالتالي من نعمة التحديد الحر و المستقل لخياراتها الوطنية سواء في مضمار التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية او فيما عداها .¹

الثاني : تحرير التجارة متعددة الأطراف من اتفاقية " ألغات " حتى إعلان الدوحة فمنذ اللحظات الأولى لانطلاق المفاوضات التجارية متعددة الأطراف العام 1947 في إطار ما عرف باتفاقية "الغات " حينما كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية لا يتجاوز 23 دولة ، مروراً بثمانية جولات من المفاوضات المكوكية استغرقت أكثر من أربعة عقود من الزمن ، وصولاً إلى نشوء منظمة التجارة العالمية في 1995 وما تلاها، لم يتوقف الجدل مطلقاً حول طبيعة هذه المحادثات وأهدافها ، ولم يتوقف طرح الأسئلة العديدة حولها من مثل : هل هي عملية في خدمة الدول الفقيرة ام في خدمة الدول الغنية المتقدمة ؟... إلى آخر تلك الأسئلة التي كما تطرح بالأمس ما تزال تطرح اليوم وان بشكل مختلف . لقد أطلق الكثيرون على الدول المشاركة في مفاوضات اتفاقية "الغات" بأنه " ناد للأغنياء " ، على رغم ان غالبية 23 دولة حضرت اجتماع التوقيع على الاتفاقية أول مرة سنة 1947 كانت من الدول النامية . لكن بالعودة إلى حقائق التاريخ الاقتصادي المعاصر يمكننا ان نستدل سريعاً على ان التجارة يمكن ان تكون محفزاً قوياً للنمو والتنمية، إذا ما كانت تجارة في اتجاهين وليس تجارة الاتجاه الواحد ، تجارة تحفز قطاعات الاقتصاد المحلي للمزيد من الإنتاج الصناعي والخدمي وتدفع باتجاه مضاعفة القدرة التصديرية لمزيد من التبادل التجاري مع الغير لتحقيق النمو والرفاهية ، وليس تجارة تدمر الهياكل الإنتاجية المحلية وتشجع بدلاً عن ثقافة حب العمل والإنتاج والاعتداد بالذات الوطنية ، ثقافة الاستهلاك الى درجة الابتذال والتهافت و الانبهار الزائد بكل ما يأتي من وراء

البحار .. بتعبير آخر ماذا تستفيد دولة فقيرة من اتساع الأسواق بينما هي لا تمتلك ما تنتجه وبالتالي ما تبادله مع الأطراف الأخرى في هذه الأسواق¹.

ومن الناحية الواقعية لم يحدث أن انقضت اية جولة من الجولات الثماني للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي سبقت نشوء المنظمة وأخرها جولة أوروغواي دون ان تسمع على هامش المفاوضات و أثناءها الاعتراضات و الانتقادات و الاتهامات الصريحة المتبادلة بين الأطراف ، بسعي بعضها لتحقيق المكاسب على حساب معاناة و ألام البعض الآخر وعلى رغم أن مثل هذه الأمور تعد من المظاهر الطبيعية إزاء مفاوضات تتجه لتحقيق أهداف شائكة وفي غاية الصعوبة والتعقيد إلا أن تناول هذه العملية - واقصد بها المفاوضات لإرساء أسس النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف و بناء آليات عمل هذا النظام - بالدراسة والتحليل لا يمكنه ان يحقق نتائج المرجوة من دون تتبع الاتجاه الرئيسي لتعارض المصالح ولن نقول صراعها ، وان كان التعبير الأخير هو الأكثر واقعية في محاولة لتشخيص هذا الاتجاه وإظهاره ما أمكن بعيدا عما يبدو ظاهريا على السطح في ظل تداخل وتشابك هائل يقود في معظم الحالات الى استنتاجات مضللة².

ومن الواضح انه منذ انطلاق المفاوضات التجارية متعددة الأطراف العام 1947 في إطار اتفاقية "الغات " عندما كان عدد الدول المشاركة او الأطراف المتعاقدة كما كانت تسمى حينها لا يتجاوز 23 دولة وحتى لحظة نشوء المنظمة في الأول من يناير 1995 بعضوية 118 دولة وحتى الوقت الراهن ، وقد بلغ عدد أعضاء المنظمة 150 دولة ، فان صراع المصالح الاقتصادية بين هذه الدول والقوة الاقتصادية التي تمثلها كان محتدما على الدوام ، غير أن شدة هذا الصراع قد ازداد بقوة مع تحول الأطراف المشاركة في المفاوضات تحت مظلة اتفاقية "الغات 1947 " إلى الصيغة التنظيمية المؤسسية الحالية المتمثلة في منظمة التجارة العالمية التي يعد إنشائها من أهم نتائج جولة أوروغواي التي تعتبر حتى هذا التاريخ الجولة الحاسمة في تاريخ المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، فالى جانب اتفاقية "الغات 1947" واتفاقية إنشاء المنظمة، والعدد الكبير من الاتفاقيات و التفاهات و القرارات بالغة الأهمية التي تم

1 د. عبد الواحد العفوري ، مرجع سابق، ص 374.

2 نفس المرجع

التوصل إليها خلال هذه الجولة كحزمة واحدة متكاملة ضمن اتفاق مراكش في ابريل العام 1994 .

إن جولة أوروغواي قد تمخضت على إعطاء دفعة قوية لتحرير التجارة الدولية في السلع ووصلت التخفيضات المتبادلة المتفق عليها في التعرفة الجمركية الى مستويات غير مسبوقه وذلك على نطاق جغرافي واسع (118 دولة). كما مثل امتداد الاتفاقيات وشمولها مجالات لم تكن معهوده مثل حماية حقوق الملكية الفكرية ، والاهم من هذا السلع الزراعية و الخدمات لأول مرة في تاريخ هذه المفاوضات تحولا استراتيجيا بالغ الدلالة في تحديد أفاق مستقبل النظام التجاري العالمي في المراحل اللاحقة ، من ناحية أخرى فقد أفضت هذه التطورات المهمة والكبيرة و المتنوعة التي شهدها النظام التجاري العالمي الجديد مع انتهاء من مفاوضات جولة أوروغواي ونشوء منظمة التجارة العالمية ، الى توفير البني الأساسية (ان صح التعبير) التنظيمية و المؤسسية و الإدارية المتمثلة في هياكل المنظمة وهيئاتها و أجهزتها واليات عملها وفي منظومة الاتفاقيات و التفاهمات و القرارات المعروفة بنتائج جولة أوروغواي، إلى إماطة قدر كبير من الغموض والتداخل¹.

¹ د. عبد الواحد العفوري ، مرجع سابق، 376

المبحث الثاني :

تبني مجلس تريبس لإعلان الدوحة 2001 و تعديل منظمة التجارة

المطلب الأول: تبني مجلس تريبس لاعلان الدوحة 2001 .

ونتناول بالدراسة في هذا المطلب مقررات منظمة التجارة العالمية بشات تنفيذ إعلان الدوحة الوزاري التي أدت إلى تعديل أحكام اتفاقية trips وذلك في فرعين وعلى الوجه الآتي :

الفرع الأول: قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر بتاريخ (30 اب عام 2003)

نظرا لأهمية هذا القرار فإننا نتناول مضمونه و التصريح المصاحب له ومن ثم تقييمه كأحد مستجدات الاتفاقية.¹

أولا : اهداف القرار و مضمونه :

أصدر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قرارا بتنفيذ الفقرة (6) من إعلان الدوحة حول اتفاقية (trips) والصحة العامة بتاريخ (30 اب 2003) استنادا الى الفقرات (31 . 4) من المادة (4) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية منظمة التجارة العالمية) . و تنفيذا للتعليمات الصادرة من المؤتمر الوزاري إلى مجلس اتفاقية (trips) .وفقا للفقرة (6) من إعلان الدوحة حول اتفاقية (trips) و الصحة العامة , و الذي ينص على إيجاد حل سريع لما قد يواجهه أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديهم إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء او لا يمتلكها على الإطلاق , من مشكلات في الاستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية (trips) , وفي رفع التقارير الى المجلس العام قبل نهاية عام (2002) . واعترافا من المجلس العام بأهمية الاستجابة السريعة لطلبات الإمدادات الدوائية للأعضاء الذين يحق لهم استيراد الأدوية بموجب النظام الذي وضعه هذا القرار , وان تتسق تلك الاستجابة مع مواد هذا القرار , و أخذا في الاعتبار وجود ظروف استثنائية تبرر تعليق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات (و) و (ح) من المادة (31)

¹ د/ دانا حمة باقي عيد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالاصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر و البرمجيات مصر 2011 ،ص 273 .

من اتفاقية (trips) و المتعلقة باقتصار غرض التراخيص الإجبارية على توفير احتياجات الأسواق المحلية للدول المانحة للترخيص فحسب , مع ضمان دفع تعويضات كافية لصاحب البراءة تراعى فيها القيمة الاقتصادية للترخيص .

فقد قرر المجلس العام تعليق العمل بالالتزامات الواردة في الفقرة (و) من المادة (31) من اتفاقية (trips) عن أي عضو مصدر ((العضو الذي يستخدم النظام الذي اقره هذا القرار لإنتاج منتجات دوائية لحساب عضو يحق له الاستيراد , و تصديرها إليه)) , مراعاة لما يمنحه من تراخيص إجبارية إلى الحد أللأزم لتحقيق أغراض إنتاج دواء واحد او مجموعة من الأدوية , و تصديرها إلى عضو او أكثر من الأعضاء الذين يحق لهم استيراد الدواء .

و بذلك يتم إيقاف تطبيق ما كانت تقضى به الفقرة (و) من المادة (31) من اتفاقية (trips) من إلزام الدولة المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بان يكون الترخيص الإجباري الذي تمنحه أساسا لتغطية احتياجات السوق المحلي , ولكن ذلك مرهون بتوافر شروط و ضوابط محددة يمكننا ان نستخلصها من مضمون القرار وهي :

1/ إشعار مجلس الاتفاقية و المعلومات الواجب إحاطة المجلس بها :

و تتمثل في ضرورة ان يقدم العضو الذي يحق له الاستيراد , إخطارا الى مجلس اتفاقية (trips) يشتمل على تحديد أسماء المنتجات الأزمة التي تحتاجها و كمياتها و مواصفاتها وفي حالة قيام أي عضو (ممن يحق له الاستيراد من غير الدول الأعضاء الأقل نموا) بطلب لاستيراد دواء ينبغي ان يؤكد الإخطار الذي يتقدم به هذا العضو للمجلس أن قطاع الصناعات الدوائية لديه يفتقر الى القدرات الكافية لصناعة المنتجات المعنية باي من الطرق المحددة في ملحق هذا القرار , او لا يمتلكها على الإطلاق.¹

أن تقوم الدولة المستوردة للدواء بإخطار مجلس التريبس على ان يتضمن الإخطار ما يلي:

(أ) تحديد اسماء الأدوية والكمية المتوقعة التي تحتاجها.

¹ د/ دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 275 .

تأكيد أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لديها القدرة على تصنيع المنتج الدوائي ، أو أن قدرتها ضعيفة. عندما يكون الدواء المستورد محمياً ببراءة اختراع في الدولة المستوردة يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن تمنح ترخيصاً إجبارياً وفقاً لشروط المادة 31 تربرس ، وهذا القرار.¹

(ب) يجب أن يتوافر في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء الشروط التالية:

(ت) أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة، و التي تم إخطار مجلس التبرس بها.

يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الإجباري بوضوح للدلالة على أنه يتم انتاجها وفقاً للنظام الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها ، بشرط أن يكون تمييزها ظاهراً، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها.

يجب على المرخص له (في الدولة المصدرة) قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الإلكتروني المعلومات التالية:

الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري.

الملاح المميّزة للمنتجات محل الترخيص الإجباري. يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس التبريس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري وبيان الشروط الخاصة بإصداره ويجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها اسم وعنوان المرخص له ، والمنتجات محل الترخيص ، الكميات التي تم الترخيص بها، الدولة أو الدول التي سيتم الشحن إليها، ومدة الترخيص.²

ويجب أن يشمل الإخطار عنوان الموقع الإلكتروني المشار إليه فيما تقدم. كما تضمن القرار وضع قواعد بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة وعدم ازدواجها ، حيث يقضى القرار أنه عندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المصدرة فإن التعويض الذي يمنح

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص15.

² د/ دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 275 ، مرجع سابق

لمالك البراءة في الدولة المصدرة يجب أن يكون كافياً وفقاً للمادة 31 (ح) ، ويدفع في الدولة المصدرة مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية لاستعمال هذا المنتج الدوائي محل الترخيص في الدولة المستوردة. وعندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المستوردة من أجل الاستيراد يوقف الزامها بدفع تعويض لمالك البراءة مقابل الترخيص الإجباري بشأن تلك المنتجات التي سبق دفع تعويض لمالك البراءة مقابل إنتاجها. و بالإضافة إلى ذلك ألزم القرار الدولة المستوردة للدواء أن تتخذ التدابير المعقولة بما يتناسب مع قدرة جهازها الإداري و حجم مخاطر تهريب المنتجات لمنع إعادة تصدير المنتجات التي تم استيرادها إلى إقليمها . فإذا واجهت الدول المستوردة سواء كانت دولاً نامية أو أقل نمواً صعوبات في اتخاذ هذه التدابير يجب على الدول المتقدمة تقديم مساعدات لها.

كما ألزم القرار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها الوسائل القانونية الفعالة لكي تتجنب تسرب الأدوية وتهريبها وبيعها في أراضيها ، وذلك فيما يتعلق بالأدوية التي تم تصنيعها بموجب ترخيص إجباري من أجل تصديرها إلى دولة معينة وفقاً للقواعد المتقدمة.¹

فضلا عن ذلك فإنه يتوجب في حال كون الدواء المراد استيراده محميا ببراءة اختراع في الدولة المستوردة يجب ان يؤكد الإخطار على ان الدولة العضو تتوي منح ذلك الدواء ترخيصا إجباريا ، او أنها قد منحتة إياه بالفعل ، وفقاً للمادة (31) من اتفاقية (trips) و بنود هذا القرار.²

2/ الشروط الواجب توافرها في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء :

ينبغي وفقاً للقرار الصادر من المجلس العام ان يكون الترخيص الإجباري الذي يصدره العضو المصدر بموجب هذا القرار مرهونا بشروط ذات أهمية خاصة و هي ان تقتصر الأدوية التي يسمح الترخيص بتصنيعها على الكميات اللازمة لتلبية احتياجات الدولة العضو الذي يحق لها هذا الاستيراد ، و لابد من تصدير الكميات المنتجة بأكملها لتلبية احتياجات الدولة المستوردة والتي تم إخطار المجلس العام بها .

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 16

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 الشروط الواجب توافرها في الأدوية التي يتم إنتاجها بموجب النظام المنصوص عليه القرار :

ينبغي وفقا لهذا القرار التتويه عن الحالة الخاصة للأدوية التي أنتجت بموجب النظام المنصوص عليه في هذا القرار ، و ذلك بوضع ملصقات او علامات خاصة على عبوتها . وعلى من يمدون العضو المعني بمثل هذه الأدوية ان يميزوها ، إما بتعبئتها في عبوات ذات شكل خاص ، أو بتصنيع الدواء نفسه بلون او شكل خاص ، على شرط ان يكون هذا التمييز ممكنا و ألا يؤثر تأثيرا كبيرا على سعر الدواء .

وقبل الشروع في شحن الدواء ، لا بد من أن يقوم مانح الترخيص بنشر المعلومات المتعلقة بـ (الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري و العلامات المميزة للدواء المنتج محل الترخيص الإجباري) على شبكة الانترنت .

فضلا عن ذلك ، على العضو المصدر تقديم مذكرة إلى مجلس الاتفاقية حول منح الترخيص ، بما في ذلك الشروط المرفقة به ، على ان تشمل المعلومات الوارد فيها اسم مانح الترخيص ، و عنوانه و المنتجات التي صدر لها الترخيص، و الكميات المرخص بها البلدان التي سترسل إليها المنتجات ، و مدة الترخيص . كما يجب ان تشير المذكرة إلى عنوان موقع الانترنت المشار إليه أعلاه **التي** يتم فيه نشر المعلومات المتعلقة بالكميات و العلامات المميزة للدواء المنتج محل الترخيص الإجباري¹.

4 القواعد الخاصة بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة و عدم ازدواجها:

سبق ان بينا بأنه كان ينبغي عند تنفيذ التراخيص الإجبارية القيام بدفع تعويضات مناسبة بشكل لا يخل بحق مالك الحق في براءات الاختراع في كل من الدولة المستوردة والدولة المصدرة في حال كون البراءة مسجلة في كليهما ، و هذا ما كان يترتب عليه أن يكون اللجوء إلى التراخيص الإجبارية مكلفة الثمن . و من هذا المنطلق تضمن القرار وضع القواعد بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة و عدم ازدواجها ، حيث يُقضى

د/دانا حمة باقي عبد القادر، ص 277 .¹

• التي=الذي

بأنه عندما يمنح أحد البلدان الأعضاء المصدرين ترخيصاً إجبارياً بموجب النظام الذي اقره هذا القرار ، لابد من دفع تعويض كاف له على أرضه وفق أحكام الفقرة (ح) من المادة(31) من اتفاقية (trips) ، تؤخذ فيه بالاعتبار القيمة الاقتصادية التي سيجنيها العضو المستورد من استخدام الدواء الذي أجاز استخدامه في البلد العضو المصدر . وعند منح ترخيص إجباري لنفس المنتجات في البلد

العضو الذي يحق له الاستيراد ، سيسقط عن هذا العضو الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب المادة (31) (ح) نحو المنتجات التي تم دفع التعويض عنها في البلد العضو المصدر¹.

5/ الترتيبات الخاصة بمنع تهريب المنتجات محل الترخيص :

يتضمن القرار التزامات صريحة لمنع تهريب المنتجات محل الترخيص أو إعادة تصديرها ، حيث نص على انه و لضمان استخدام المنتجات في أغراض الصحة العامة التي استورد لأجلها بموجب النظام المنصوص عليه في هذا القرار ، على البلدان الأعضاء التي لها حق الاستيراد اتخاذ التدابير المعقولة في حدود (حالاتها المادية ، و بما تتناسب مع قدراتها الإدارية ، و مخاطر التحويل التجاري) ، لمنع إعادة تصدير المنتجات التي دخلت أراضيها بالفعل بموجب هذا النظام . وعندما يواجه بلد من البلدان الأعضاء النامية أو الأقل نموا التي لها حق الاستيراد صعوبات في تنفيذ هذا النص.

على البلدان المتقدمة الأعضاء تقديم العون التقني و المالي عند طلبه لهما و بشروط ينفق عليها الطرفان ، كي تيسر لهذا البلد تنفيذ هذا الالتزام . وفي المقابل على البلدان الأعضاء ضمان إتاحة وسائل قانونية فعالة لمنع استيراد و بيع الأدوية المنتجة و المحولة إلى أسواقها بموجب النظام الذي اقره هذا القرار بوسائل تنافي بنود القرار ، وذلك باستخدام الوسائل التي تشترط اتفاقية (trips) إتاحتها لتنفيذ هذا المنع . و عندما يجد أي عضو ان مثل هذ التدابير غير كافية لتحقيق هذا الغرض ، يمكنه مراجعة الموضوع في مجلس اتفاقية (trips) بطلب يقدمه هذا العضو لهذا الغرض .

د/ دانا حمة ، مرجع سابق.278¹

6/ الاحكام الخاصة بكبح جماح اقتصاديات الحجم الأمتل و تعزيز القوة الشرائية للبلدان لشراء المنتجات الدوائية ، و تيسير انتاجها محليا :¹

يوصي القرار في هذا الصدد بأنه عندما تكون إحدى الدول النامية او الأقل نموا من أعضاء منظمة التجارة العالمية طرفا في اتفاقية إقليمية في حدود المعنى المقصود في اتفاقية الجات في عام (1994) ، و قرار (28) تشرين الثاني (1979) و المتعلقة بالمعاملة التفضيلية للبلدان النامية باعتبارها دولا أولى بالرعاية بهدف زيادة مشاركتها ، و إذا كان مالا يقل عن نصف أعضاء هذه الاتفاقية الإقليمية الحاليين من البلدان المدرجة حاليا في قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نموا ، فان التزامات هذا العضو بموجب المادة (31) (و) من اتفاقية (trips) سيتم إسقاطها إلى الحد اللازم لتمكين هذا البلد العضو من تصدير المنتجات الدوائية المنتجة في أراضيه أو المستوردة إليه بموجب ترخيص إجباري إلى أسواق البلدان الأخرى النامية او الأقل نموا الأعضاء في الاتفاقية التجارية الإقليمية ، والتي تعاني كذلك من المشكلة الصحية المعنية .

و من المفهوم ان هذا لن يحف بالطبيعة الإقليمية لحقوق براءة اختراع الأدوية المعنية و اعترافا بأهمية الترويج لإنشاء نظم لتوفير منح الامتيازات الإقليمية التي ستطبق في الدول الأعضاء النامية و الأقل نموا لتحقيق هذه الغاية ، يوصي القرار الدول المتقدمة الأعضاء بالاضطلاع بتوفير التعاون التقني طبقا للمادة (67) من اتفاقية (التريبس) ، بالاشتراك مع المنظمات عبر **الحكومية*** المعنية . كما يقر المجلس العام في القرار بأفضلية الترويج لنقل التكنولوجيا و الدعم المؤسسي للقطاع الدوائي للتغلب على المشكلة التي حددتها المادة (6) من إعلان الدوحة . و لتحقيق هذا الهدف ، يشجع القرار الأعضاء الذين يحق لهم الاستيراد و هو التصديق على استخدام النظام الذي أقره هذا القرار بطريقة من شأنها الترويج لنقل التكنولوجيا و تقديم الدعم المؤسسي للقطاع الدوائي في العمل الذي ستقوم به طبقا للالتزامات الواردة في كل من المادة (2/66) من اتفاقية (TRIPS) و الفقرة (7) من إعلان الدوحة (و التي تلزم الدول الأعضاء بمساعدة و تشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نموا لتمكينها من خلق

¹ د/ دانا حمة باقي عبد القادر ، ص 279
الحكومية = الحكومة

قاعدة تكنولوجية سليمة و قابلة للاستمرار)، و غير ذلك من أعمال مجلس اتفاقية تريبس ذات الصلة بالموضوع.¹

7/ عدم إخلال القرار بجوانب المرونة الواردة في اتفاقية (TRIPS) :

ومن الأهمية بمكان بيان أن أحكام هذا القرار لا يجحف بالحقوق و الواجبات وجوانب المرونة المتاحة للأعضاء بموجب البنود الأخرى لاتفاقية (TRIPS) ، عدا الفقرتين (و) و(ح) من المادة (31) و تفسيراتهما ، كما لا يُجحف بالحقوق و الواجبات و جوانب المرونة التي أعاد إعلان الدوحة تأكيدها ، ولا بتفسيراتها . كما انه لا يحد من تصدير المنتجات الدوائية المنتجة بموجب ترخيص إجباري وفقا للبنود الحالية للمادة (31) (و) من اتفاقية (TRIPS) .

8/ الترتيبات الانتقالية :

الظاهر من نصوص هذا القرار أنه قرار مؤقت أريد به مواجهة الظروف الطارئة التي تواجه دولا بعينها ، حيث اوجب على مجلس اتفاقية (TRIPS) إجراء مراجعة سنوية لسير عمل النظام الوارد فيه ، ليضمن سير عمله بطريقة فعالة ، وأن يقدم للمجلس العام تقريرا سنويا عن سير عمل هذا النظام . و هذه المراجعة ستعتبر استثناء لشرط المراجعة المطلوبة في المادة (6/ 4) من اتفاقية (GATT) المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، و التي تنص على أن تعليق أو إيقاف العمل بالتزامات الاتفاقية يتطلب مراجعة دورية من قبل المؤتمر الوزاري والمجلس العام إذا منح لمدة أكثر من عام . و في كل الأحوال سوف ينتهي اثر هذا القرار بما في ذلك الإعفاءات التي يمنحها ، بالنسبة لكل بلد من البلدان الأعضاء في التاريخ الذي يتم فيه إدخال تعديل على اتفاقية trips يحل محل بنود القرار. ولهذا الغرض، فقد أحيل إلى مجلس اتفاقية trips مهمة العمل على إعداد هذا التعديل بنهاية عام 2003، لغرض تبنيها من قبل البلدان في غضون ستة أشهر، على أن يتم التعديل المنشود على أساس أحكام هذا القرار، وقد تم ذلك بالفعل ما سيأتي بيانه.²

¹ د/ دانا حمة باقي عبد القادر، ص 280.

² د/ دانا حمة باقي عبد القادر، ص 280 .

ثانيا: تصريح رئيس المجلس العام لمنظمة التجارة المصاحب للقرار الوزاري الصادر

في 30 اب 2003 .

بعد تبني القرار الوزاري للمجلس العام الصادر في 30 اب 2003، بتسهيل استيراد الأدوية الرخيصة الجنيصة والمصنعة بموجب تراخيص إجبارية للبلدان المحتاجة ، إذا لم تقدر على تصنيع الأدوية بنفسها. ولكون بنود هذا القرار لا تتلاءم مع مصالح الشركات المنتجة التابعة للدول المتقدمة، فقد صاغ رئيس المجلس العام ، وسفير أوروغواي (كارلوس بيريس دي كاستيلو)، تصريحا منفصلا ليطمئن من يخشون احتمال إساءة استعمال القرار واستغلاله في تفويض حماية حق براءة اختراع الدواء . و ليسجل فهما مشتركا بين الأعضاء لجوانب أساسية تخص القرار المتخذ ، و الطريقة التي سيفسر و ينفذ بها .

و أكد رئيس المجلس العام في تصريحه على ان القرار يمثل جزءا من الحركة الوطنية والدولية إلى التعامل مع المشكلات على النحو الوارد في الفقرة (1) من إعلان الدوحة ، و أن أثاره محدودة بحدود ما ورد في الفقرة (6) من إعلان الدوحة عن اتفاقية (TRIPS) و الصحة العامة . لذلك يعترف الأعضاء بأنّ النظام الذي سينشئه القرار لا بد أن يستخدم بنية حسنة لحماية الصحة العامة، و ان لا يصبح أداة لتحقيق أهداف السياسة الصناعية أو التجارية ، دون الإضرار بما ورد في الفقرة (6) من القرار. كما يعترف الأعضاء أيضا بأنّ الغرض من القرار لن يتحقق في حالة تحويل مسار المنتجات المقدمة بموجب هذا القرار بعيدا عن الأسواق التي يقصد تقديمها إليها . لذا يجب اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع مثل هذا التحويل ، وفقا ل فقرات القرار ذات الصلة بهذا الموضوع .

و بهذا الخصوص ، لا يقتصر تطبيق بنود الفقرة (2/ب-ii) على التركيبات الدوائية التي يجري إنتاجها و عرضها بموجب النظام ، لكنها تنطبق أيضا على المواد الفعالة التي تنتج وتعرض بموجب النظام ، و على المنتجات النهائية التي تنتج باستخدام هذه المواد الفعالة . ويفهم الأعضاء عموما أن تعبئة هذه الأدوية في عبوات خاصة، أو إنتاجها بإشكال أو ألوان خاصة، يجب ألا يؤثر تأثيرا ملحوظا على سعر الأدوية¹.

¹ د/ دانا حمة باقي عبد القادر، ص 273 - 290

و أكد رئيس المجلس العام انه من المهم ان يسعى الأعضاء الى إيجاد حلول سريعة وودية لأية قضايا تنشأ عن استخدام و تنفيذ القرار ، لتعزيز الشفافية ، و تجنب الخلافات و يجب أن تشمل المذكرات التي تقدمها البلدان الأعضاء بموجب الفقرة (2/أ-ii) من القرار معلومات عن كيفية إثبات بلد من البلدان الأعضاء ، وفقاً للمنصوص عليه في الملحق ، بان قطاع الصناعات الدوائية لديه يفتقر الى القدرات الكافية لصناعة الدواء او لا يمتلكها على الإطلاق وفقاً للمعمول به في مجلس اتفاقية (TRIPS) ، ولا بد من تقديم المذكرات المنصوص عليها بموجب هذا النظام في الاجتماع التالي للمجلس . و يحق لأي عضو إثارة أي موضوع يتعلق بتفسير او تنفيذ القرار ، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتحويل ، أمام مجلس اتفاقية (TRIPS) لمراجعته مراجعة سريعة ، بهدف اتخاذ الإجراء المناسب .

وفي حالة قلق أي عضو من عدم الالتزام التام بأي شرط من شروط القرار ، يمكن لمثل هذا العضو أن يلجأ أيضاً إلى المساعي الحميدة التي يبذلها المدير العام او رئيس مجلس اتفاقية (TRIPS) ، بهدف إيجاد حل يقبله جميع الأطراف فضلاً عن ذلك لا بد من تقديم جميع المعلومات التي جمعت عن تنفيذ القرار إلى مجلس اتفاقية (TRIPS) في المراجعة التي يجريها سنويا ، كما هو موضح في الفقرة (8) من القرار .

مبادرة كندا بتفعيل قرار المجلس العام الصادر في أغسطس 2003

لاشك أن استفادة الدول التي لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع الأدوية من قرار المجلس العام الصادر في أغسطس 2003 مرهون بإدخال تعديلات تشريعية في قوانين براءات الاختراع في الدول الأعضاء خاصة في الدول المتقدمة. وقد أخذت كندا زمام المبادرة في هذا الشأن وكانت أول دولة تصدر قانوناً لتفعيل قرار المجلس العام للمنظمة الصادرة في أغسطس 2003 هو قانون (The Jean Chrétien Pledge to Africa Act (Bill C-9) . وقد أدخل هذا القانون تعديلاً على قانون براءات الاختراع الكندي بما يسمح لشركات الأدوية الـ generic بالحصول على ترخيص إجباري لتصنيع أدوية محمية ببراءات اختراع من أجل تصديرها إلى الدول التي لا تملك القدرة الصناعية على إنتاجها.

ومن أهم ملامح هذا القانون أنه أوجب على الحكومة الكندية التأكد من توافر الأمان والفاعلية في الأدوية التي يتم تصديرها لهذا الغرض بما يتفق مع المعايير الكندية من أجل ضمان جودة الأدوية المصدرة. وتضمن القانون حق مالك البراءة في اللجوء إلى القضاء الفيدرالي للمطالبة بإلغاء الترخيص الإلزامي إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو حدث تهريب للأدوية إلى دول أخرى خلاف الدولة المعنية التي يجب تصدير الأدوية إليها. كما وضع القانون ضوابط للتعويض الذي يحصل عليه مالك البراءة في الترخيص الإلزامي تضمن عدم المبالغة في تقديره، وهي تقضي بأن التعويض (الإتاوة) الذي يدفعه المرخص له يجب أن يتناسب مع مستوى نمو الدولة التي يصدر إليها الدواء، وقيمة العقد، ولاشك أن هذه الضوابط من شأنها توصيل الدواء بسعر رخيص إلى الدولة النامية أو الأقل نمواً التي لا تملك القدرة على تصنيعه.¹

ثالثاً : تقييم القرار.

على الرغم من انه من الناحية الفنية ، يسقط القرار التزامات الدول الأعضاء في (WTO) بموجب الفقرتين الفرعيتين (و) و (ح) من المادة (31) اللتين تشترطان ان يكون الغرض من الترخيص الإلزامي هو تأمين احتياجات الأسواق المحلية و دفع مقابل مادي مزدوج لصاحب براءة الاختراع في كل من الدولة المصدرة و المستوردة ، و لكن بتدقيق تفاصيل القرار يلاحظ بأنه يفرض شروطاً صعبة و قيوداً كثيرة ، فالشروط الإجرائية و القانونية و التدابير المؤسسية لتنفيذ القرار تجعله حلاً ضعيف المفعول و غير عملي بالنسبة لكثير من الدول النامية . حيث تشمل إجراءات صارمة لإبلاغ وإلزام كل من الدول المصدرة و المستوردة بإصدار تراخيص إجبارية.²

إنّ القراءة المتأنية للقرار و تصريح رئيس المجلس العام لوزراء (WTO) المصاحب له توضح ان الدول النامية قد عادت ضحية للاختيارات الصعبة لصانعي القرارات في المنظمة ، متجاهلين الحل البسيط الذي تقدمه المادة (30) من اتفاقية (TRIPS) التي وجدت أطراف عديدة بأنه الحل الأمثل بين جميع الخيارات .

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، ص15.

² د/دانا حمة باقي عبد القادر، ص 283 - 290

ولا عجب في أن أي من البلدان المستوردة حتى الآن لم تستنفد من القرار المتخذ منذ (30) اب (2003) وفق ما أكدت عليها التقارير الرسمية. لذلك فإن المخاوف في هذا المضمار تمكن في معرفة ماذا كان الحل القانوني المعقد يوجد حافزا اقتصاديا كافيا لمنتجي الأدوية الجنيسة لاعتبار النظام المعتمد آلية صالحة للإنتاج و التصدير بموجب التراخيص الإجبارية ام لا ؟ وسيطلب التفسير والتنفيذ اللذان يأخذان منحى الصحة العمومية بعين الاعتبار لهذا القرار ، في جملة أمور منها توفير إجراءات قانونية بسيطة و سريعة و كذلك مجموعة كبيرة من الموردين المحتملين للأدوية الجنيسة الجيدة يمكن الاختيار من بينها .كما يتعين استعراض فعالية هذا القرار بصورة مستمرة و النظر الى إدخال التغييرات المناسبة عليه من اجل التوصل إلى حل قابل للتطبيق ، كلما اقتضت الضرورة ذلك .

الفرع الثاني : قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المادة (31) من اتفاقية (TRIPS)

الصادر في (6) كانون الأول عام (2005) .

بتاريخ (6) كانون الأول عام (2005) اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لـ (WTO) قرارا بتعديل المادة (31) من اتفاقية (TRIPS) و الذي كان القرار الصادر في (30) اب (2003) أساسا له. و بذلك تم تحويل القرار الصادر حول التعليق المؤقت لتطبيق حكم الفقرتين (و) و (ح) من المادة (31) من الاتفاقية إلى تعديل دائم للمادة المذكورة من الاتفاقية.¹

و قد جاء هذا التعديل وفق ما ورد في ديباجته انعكاسا لإعلان الدوحة بشأن اتفاقية (trips) و الصحة العامة ، و استجابة للتوجيه الصادر من المؤتمر الوزاري إلى مجلس الاتفاقية لإيجاد حل ناجع لمسألة الصعوبات التي يمكن أن تواجهها أعضاء (WTO) من ذوي القدرات التصنيعية غير المتكافئة أو **عديمها** في قطاع الأدوية و المنتجات الصيدلانية في الاستفادة الفعالة من نظام التراخيص الإجبارية المسموح به وفق أحكام الاتفاقية . لذلك تدرك الأعضاء أهمية الاستجابة السريعة لتلك الحاجات، فنقرر تعديل اتفاقية (trips) وذلك بإدخال المادة(31) مكرر (artici 31-bis)، و بإدخال البروتوكول المعدل للاتفاقية بعد المادة(73)من

¹ د/ دانا حمة باقي عبد القادر، ص 284.

لاتفاقية. ويتكون البروتوكول المعدل للاتفاقية من إضافة المادة (31- مكرر) وإضافة ملحق جديد للبروتوكول المعدل ، وملحق آخر حول تقييم القدرات التقنية في قطاع المنتجات الدوائية.

وتتكون لمادة (31 مكرر) المضافة إلى الاتفاقية من (5) فقرات تسمح الفقرة الأولى منها بتصدير المنتجات الدوائية التي يتم تصنيعها بموجب التراخيص الإجبارية للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية، حيث نصت على أن ((التزامات العضو المصدر بموجب الفقرة (و) من المادة (31) ينبغي أن لا تطبق بخصوص منحها التراخيص الإجبارية بالقدر اللازم لإنتاج المنتجات الدوائية و تصديرها إلى العضو المستورد أو أعضاء مؤهلين مستوردين وفق الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية) .

أما الفقرات الأخرى فقد جاءت تأكيداً لما ورد في قرار المجلس العام الصادر في (30) أ ب (2003) حول منع ازدواجية التعويض التي يمنح لمالك البراءة عند منح التراخيص الإجبارية ، بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد في الدولة التي أنتجت الدواء لغرض تصديره فضلاً عن إعادة التأكيد بأن هذا التعديل لا يخل بأوجه المرونة الأخرى الواردة في نصوص الاتفاقية¹.

أما الملحق الجديد للاتفاقية فقد تضمن تعريفاً لمصطلحات المنتج الدوائي و العضو المستورد و المصدر لأغراض تفسير و تطبيق التعديل . فضلاً عن بيان الشروط الواجب توفرها في الإخطار الذي ينبغي توجيهها عند اللجوء إلى التراخيص الإجبارية و شروط الترخيص الإجباري و الأحكام الخاصة بتميز المنتجات المتحصل عليها من خلال هذا الترخيص . إضافة إلى الأحكام الخاصة بمنع تسريب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدول التي تم منح الترخيص الإجباري لتغطية حاجاتها . و جل هذه الأحكام جاءت بشكل مطابق لقرار المجلس العام الصادر عام (2003) لذلك نتجنب الخوض في تفاصيلها تلافياً للتكرار.

¹ د/ دانا حمة باقي عبد القادر، ص 285

وقد تم إرفاق نص المادة (31 - مكرر) مع البروتوكول المعدل الملحق به و تم إقرار التعديل في إعلان (هونج كونج) الوزاري ل (WTO) و فتح باب القبول و إجراءات التصديق عليه لغاية 1 كانون الأول (2007) .

ومن المعلوم أن هذا التعديل سوف يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (9) من اتفاقية إنشاء ال (WTO) . ونظرا لقيام (11) عضو فقط بالتصديق عليه حتى تشرين الأول عام (2007) فقد تمت الموافقة في آخر اجتماعات مجلس اتفاقية (TRIPS) والذي عقد في هذا التاريخ على تمديد فترة السماح الممنوحة للأعضاء للتصديق على التعديل المقترح لمدة عامين آخرين و ذلك حتى كانون الأول عام (2009) ¹.

ونظرا لأن التوازن بين تكاليف وفوائد براءات الاختراع سيتفاوت تفاوتاً كبيراً فيما بين البلدان حسب مستوى تنميتها وبنيتها التحتية العلمية والتكنولوجية، فإن من المفترض أن يتيح التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية قدراً كبيراً من المرونة في إيجاد التوازن الأنسب للظروف الخاصة للدول المختلفة بمعنى آخر ان لحقوق الملكية الفكرية أهميتها ولكن باعتبارها وسيلة وليس غاية ، ويتوقف مدى ملائمتها لتشجيع الإبداع اللازم على السياق والظروف². فمن المؤكد أنها تعد حافزاً ضرورياً في البلدان المتقدمة حيث توجد بنية تحتية تكنولوجية وعلمية جيدة فضلاً عن الأسواق الداعمة، لكنها لا تستطيع ان تفعل شيئاً ذا شأن من اجل تحفيز الابتكار ما لم يوجد سوق يكفل الربح للمنتجات الناتجة من هذا الإبداع، وهو وضع ينطبق بكل وضوح على البلدان النامية . فعندما تكون للقدرة الشرائية وجود، فإن الأسواق لا تكون من العوامل الجيدة التي تحدد القيمة ، لذلك من الأرجح أن الموارد التي تركز لاستحداث المنتجات الطبية التي تخص سكان الدول النامية لن تكون إلا ضئيلة لعدم مردوديتها. ولان العلاقة بين الاستثمار والمخاطر من حيث إمكانية تحقيق الأرباح، غير مغرية بالنسبة للقطاع الخاص وبالتالي فإن مثل تلك الأسواق و الحوافز التي تسيروها حماية البراءات لا يمكن أن تلبى بحد ذاتها الاحتياجات الصحية في البلدان النامية.

¹ د/ دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 286 .
² نفس المرجع.

لذلك فإنّ محور المناقشات المتعلقة بتسعير المنتجات الخاصة بالرعاية الصحية على المستوى الدولي تكمن في ماهية الطريقة التي ينبغي ان يتم بها تقاسم تكاليف البحث والتطوير بين البلدان ذات المستويات المعيشية المتباينة، وبين الأغنياء والفقراء . وكيف يمكن أن يبني البعد الدولي لذلك على مفهومي العدل والإنصاف، فضلا عن المفهوم الاقتصادي . ومن هذا المنطلق فان أنظمة التجارة الدولية و حماية الملكية الفكرية المرتبطة بها تحيط بها اليوم تحديات كبيرة ، تدور حول كيفية ضمان جعلها قوة ايجابية تعمل لصالح جميع شعوب الأرض. فمع التسليم بالفرص العظيمة التي توفرها ، إلا أن تقاسم فوائدها و تكاليفها يجري حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ و اللامساواة وتعطي الأولوية لقوانين السوق على حساب العدل الاجتماعي . فالدول المتقدمة تحرم الدول النامية من الاستفادة من الفرص و المزايا التي سمحت بها لنفسها في بداية مراحل تطورها الأولى¹.

و بالتالي فان إخفاق الحكومات بشكل كبير في التصدي للفقير و المرض في البلدان النامية أصبح اليوم هاجسا كبيرا في جميع أنحاء العالم و زاد على أثرها الوعي العالمي بخطورة هذه القضية التي باتت تشكل عارا على القيم و الحقوق الإنسانية الأساسية والمشاركة. أظهرت ذلك كله الوجه القبيح للمنظومة التجارية الدولية بشروطها الراهنة و التي لا تسهم في خلق مستقبل مشترك و منصف للإنسانية بكل ما تتسم بها من تنوع ، ولا تستجيب لاحتياجات البلدان النامية و الأقل نموا . لذلك تزداد يوما بعد آخر قوة الصحو العالمية المتمثلة في الحركات المناهضة للعولمة التجارية تنادي بحق الشعوب في السيادة على الغذاء و الدواء ومن وراءها الدول النامية الأفقر و الأصغر التي بدأ يرتفع لها صوت في المفاوضات التجارية في جولات المنظمة .و يمثل فشل اجتماعات المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة في (سياتل) عام (1999) و الخامس في (كان كون) عام (2003) خير دليل على الهزيمة الأخلاقية و السياسية لـ (WTO) .

و بداية لتراجع هيمنته المنظمة و استشعارا لمزيد من الثقة للدول النامية في قدرتها على التصدي للقوى الكبرى من جهة ، و إدراك الدول المتقدمة بتراجع فاعليتها في المنظمة والعجز عن فرض المزيد من الهيمنة .

¹ د/ دانا حمة ،مرجع سابق ، ص 288 .

لذلك بدأت الدول المتقدمة تقض يدها من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف و تبدي اهتماما متزايدا بالاتفاقيات الثنائية و الإقليمية لتجبر الدول النامية لمقايسة المكاسب التي قد تجنيها في مجال ما بالخسائر التي قد تتكبدها في مجالات أخرى . و لذلك من الأهمية بمكان للدول النامية في هذه الأحوال إعطاء ثقل كامل للأثر الصحي المحتمل الناجم عن التدابير الجديدة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في القرارات الخاصة بأفضل الصفقات التي يمكن عقدها.¹

فضلا عن ذلك فإن التحدي الأكبر الذي تواجهه الدول النامية يكمن في أن تقرر في ضوء ظروفها الخاصة ماهية الأحكام التي تعود بالفائدة على الصحة العمومية ، و تتمشى مع أوجه المرونة التي تتضمنها اتفاقية (TRIPS) و المؤكد عليها في إعلان الدوحة ، و ان توازن عن تقييم جاد بين الآثار الايجابية و السلبية لهذه الأحكام . ويتجسد ذلك في تضمين التشريعات الداخلية على المقاييس و الأحكام المناسبة وفقا لظروف الدولة و مستوى تنميتها وتوفير إجراءات وقائية واسعة لضمان عدم استغلال حقوق الملكية الفكرية بشكل غير ملائم. لتضمن أن أنظمة الملكية الفكرية قد صممت بحيث يمكنها ان تسهم في تطوير و تحفيز الإبداع ونقل التكنولوجيا التي تهتم هذه الدول ، و توفر منتجات التقنية بأقل الأسعار التنافسية الممكنة ولتضمن أن هذه الأنظمة تسهل ولا تعيق للحاق بركب مستجدات العلوم والتكنولوجيا .

¹ د/ دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 289 .

ملخص الفصل

بعد تعرض حكومة جنوب إفريقيا لضغوط وتهديدات من الدول الكبرى بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير قانون الاستيراد الموازي بزعم أنه يتعارض مع ما تفرضه اتفاقية التريبس إفريقيا من التزامات خاصة المادة 6 من الاتفاقية التي تحظر الاستنفاد الدولي ، غير أن حكومة جنوب أفريقيا لم تستجب لهذه الضغوط والتهديدات. فأقامت مجموعة من شركات الأدوية الكبرى بلغ عددها 39 شركة دعوى قضائية ضد حكومة جنوب إفريقيا طالبة إلغاء القانون المذكور، بزعم تناقضه مع الدستور، بالإضافة إلى مخالفته لأحكام اتفاقية التريبس. وهذا كله بسبب استيرادها لدواء فقدان المناعة جراء ما أصاب شعبها من كارثة الإيدز فهذا التجاوز أو عدم الالتزام بعدما كان مشكلة أصبح حلا بعد المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة الذي نادي بضرورة مراعاة الجانب الإنساني لاستيراد الأدوية الجنيسة نظرا لغلاء الأدوية المحمية ببراءة الاختراع .

و قد تطرقت إلى إيداء كل الجوانب الملمة و الخاصة من فشل مؤتمر سيائل لتوضيح ظروف الأزمة منذ نشأتها بجنوب إفريقيا الى غاية حلها بعد مؤتمر الدوحة 2001 و تطبيق توصيات الإعلان سنة 2003 و تعديل المادة 31 ومنه اعتماد المادة الجديدة 31 مكرر سنة 2005 من طرف مجلس المنظمة العالمية للتجارة .

نستخلص مما تقدم أن حقوق الملكية الفكرية تؤدي دورا هاما في تحفيز الابتكار في منتجات الرعاية الصحية في البلدان التي توجد فيها القدرات المالية و التكنولوجية و فيما يتعلق بالمنتجات التي توجد لها أسواق مربحة . بيد أن إمكانية الحصول على براءات الاختراع قد لا تسهم ألبته أو قد تسهم إسهاما طفيفا في عملية الابتكار إذا كانت الأسواق صغيرة للغاية أو إذا كانت القدرات العلمية و التكنولوجية غير كافية .ولما كانت البلدان النامية من البلدان المستهلكة للأدوية، فان تكاليف الابتكار المرتبطة ببراءات الاختراع تحد حتما من قدرة هذه البلدان على تحمل تكلفة منتجات الرعاية الصحية المسجلة البراءة والأزمة للشعوب الفقيرة في ظل عدم وجود تدابير أخرى لتخفيض الأسعار أو زيادة التمويل.

خاتمة

خاتمة :

منذ إبرام اتفاقية تريبس و انضمام الدول النامية إليها تحت ضغوط الدول المتقدمة وتعهدا بضمان الليونة و المرونة في المعاملات التجارية و الاقتصادية إلا أن الدول الفقيرة بدأت تشعر بخطر الاتفاقية على مستقبلها الاقتصادي و قد تم تقسيمها الى دول فقيرة و أخرى نامية و الثالثة سائرة في طريق النمو لا لشيء إلا لتجزئة الكل للانفراد بدول دون الأخرى في المفاوضات الثنائية من جهة و من جهة أخرى ان الدول لم تلمس حقيقةً تلك المرونة بسبب عدم قدرتها على الإنتاج خاصة في مجال الأدوية و من ناحية أخرى أن الدول المتقدمة ممثلة في الشركات المتعددة الجنسيات لم تلتزم بنقل التكنولوجيا المصرح بها في الاتفاقية و لهذا لم تجد هاته الدول من بد في التحايل او عدم الالتزام ببنود الاتفاقية خاصة في ما تعلق بالاستيراد الموازي و كما سلف الذكر ان تريبس أعطت حقوق تكاد تكون مطلقة خدمة لصاحب البراءة كحق استثنائي أو احتكاري لاستغلال براءة اختراعه و قيده بجزء لا يكاد يحقق المكاسب المطلوبة .

كما أنها أعطت حد ادني للحماية وفرضت على الدول الأعضاء على أن لا تنزل تحته وأعطت للدول النامية فترة انتقالية لكي تلائم تشريعاتها وفق مقتضيات الاتفاقية و إلزام الدول المتقدمة بنقل المعرفة الفنية و منحت حدود تتماشى لمصلحة العامة من ضمنها الحق في الصحة ثم ضيقت من التراخيص الإجبارية ، فاتفاقية تريبس وضعت قيد التراخيص الإجبارية وأعطتها نوع من المرونة كفيلا بان تحقق التوافق بين الحقين (حق المخترع و حق الإنسان في الصحة).

فالاتفاقية حاولت ان توهم الدول الأعضاء بالأخص الدول النامية باعتبارها المتضرر من الاتفاقية بأنها تولي أهمية للمصلحة العامة، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة و ألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للإطراف الثلاث .

و مما سبق نجد أن إعلان الدوحة كان الاستثناء على اتفاقية تريبس بالرغم من عدم قبول الدول المتقدمة و الشركات المتعددة الجنسيات المنتجة و تحقق هذه المكاسب في إعلان الدوحة 2001 لم يكن ليتحقق لولا الظروف العامة، السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية مثل فشل مؤتمر سياتل و سقوط البرجين في أمريكا إلى الأزمة العالمية الخانقة و الضغوطات الممارسة من طرف الشعوب الفقيرة و المنظمات التي نادى بظلم و تعسف الشركات المنتجة.

أما فيما يتعلق بالآثار القانونية لإعلان الدوحة على الدول النامية، فنجد أنه يتمثل في إقناعها للولايات المتحدة الأمريكية بقبول مقترحاتها في مجال الحق في الصحة و المنسوجات والملابس، كما كسبت هذه الدول الرهان المتعلق ببراءات إنتاج الأدوية، كما حصلت على تنازلات من طرف الاتحاد الأوروبي في مجال التعريفات الجمركية. او مجال الملكية الفكرية بصفة عامة و ظفرهم بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس .

و نجد ان أهم حدث شهده مؤتمر الدوحة هو انضمام الصين، التي تعتبر قوة اقتصادية كبيرة، قد ترجح كفة الدول النامية في المنظمة.

و من خلال طرحنا لهذه الإشكالية نجد أن الدول الأعضاء خاصة المتقدمة منها تتمتع بحرية في وضع القيود حسب أهدافها ومصالحها بدليل ما جاء في المادة 73 من اتفاقية تريبس التي تستثني صراحة التعامل التجاري في مجال صناعة الأسلحة الحربية و النووية والانشطارية فيما يخص عدم الكشف عن المعلومات الغير مفصح عنها وخصصت براءة استثنائية لصاحبها بحجة ما يهدد الأمن و السلم الدوليين و الأسرار العسكري لخصوصيتها عن البراءات الأخرى.

قامت الدول النامية بالتقدم بطلب تفسير للمادة 31 فقد رأت هيئة فض المنازعات أن الشروط يجب تفسيرها بالنظر إلى بعضها البعض وبصورة مرتبطة ، وهو ما يعني أن يكون لكل شرط معنى يختلف عن الآخر حتى لا يتعطل تفسير الاتفاقية . مع ذلك فان الهيئة لم تشرح أو تعطي أمثلة لتلك الاستثناءات التي يمكن للدول الأعضاء أن تضمنها في تشريعاتها الوطنية . كذلك فانه في قضية EC_Beef Hormones قضى جهاز الاستئناف أن مجرد اعتبار

أوصف احد النصوص بأنه استثناء لا يعني تبرير وضع معنى أو تفسير ضيق له طالما أخذ في الحسبان مضمون الاتفاقية وأهدافها ومبادئها وبالتالي فإن أية استثناءات يمكن للدول الأعضاء تقريرها على حقوق صاحب براءة الاختراع لابد وان تكون منسجمة مع روح وأهداف الاتفاقية.

توصيات :

- الاتجاه إلى عدم الفصل في بيانات وتفسيرات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية بين الدول النامية والدول الأقل نمواً ، لاعتباريين أساسيين :

الأول : هو أن الدول الأقل نمواً غير قادرة في معظم الأحوال على الاستفادة من أية امتيازات أو استثناءات تتمتع بها في الاتفاقية .

الثاني: هو أن تتمتع الدول النامية و الأقل نمواً بالميزات والاستثناءات مما يكون من شأنه إتاحة فائدة عملية للدول وهاته الفائدة تكون أيسر في الإتاحة للدول الأقل نمواً من خلال الدول النامية وفي إطار التكامل جنوب _ جنوب وفي المقابل فإن الوضع القائم ، وهو اقتصر مميزات معينة على الدول الأقل نمواً ، بينما يصعب عليها الاستيعاب التنفيذي لهذه المميزات .

_ لابد من اللجوء إلى العمل الوطني الدولي الأوسع من اجل التنمية وكذلك القانون الدولي العام (من حيث الأعراف السائدة في التفسير)، وذلك حتى يمكن إحراز قدر من إمكانية التوازن مع اتفاقيات التجارة العالمية باعتبارها آلية حارسة لمصالح الرأسمالية العالمية المهيمنة على العولمة .

_ أن التنمية لا تتطلب فقط الصحة العامة والتي هي أساس أولى ، وهناك مجالات تنموية أخرى كثيرة تتضرر من تريبس . ومن المطلوب بذل الجهود بشأنها فيما يتعلق بتعديلات ومرونة الاتفاقية مثل التعليم والبحث والتطوير والغذاء.

_ الحاجة إلى سياسات حكومية واستراتيجيات وتشريعات وطنية تركز على الفهم السياسي الدولي لما استجد في الدوحة ، بحيث تكون أسسا لتطويرات جنوبية ايجابية .

_ ضرورة توصل الدول النامية إلى رؤى وسيناريوهات ذاتية جديدة بخصوص فرص

وإمكانات التنمية فيها في إطار التفاعل مع النظام الدولي القائم ، مع ضرورة ارتكاز كل ذلك على استشراف مستقبلي جنوبي ، أي استشراف يصنعه الجنوب بخصوص مستقبله.

قائمة

المرادج

المراجع:

- 1_ خالد يحيى الصباحين، شرط الجودة (السرية) في براءة الاختراع ، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان 2009 .
- 2_ محمد عبيدات ، الإسرار التجارية المفهوم و الطبيعة القانونية و آلية الحماية ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2015.
- 3_ براءة الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية .
- 4_ دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر و البرمجيات مصر 2011 .
- 5_ إبراهيم احمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية دراسة نقدية ، دار الجامعة الجديدة 2006 الإسكندرية .
- 6_ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط 5 ، دار النهضة العربية مصر 2005.
- 7_ كارلوس م_كوريا ترجمة _أد السيد احمد عبد الخالق، حقوق الملكية منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، اتفاق التريس و خيارات السياسات مراجعة أد احمد يوسف الشتات .دار المريخ المملكة العربية السعودية 2002.
- 8_ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2000 .
- 9 _ ناصر داودي عدون ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة omc ، دار المحمدية العامة الجزائر 2003.
- 10_ ريم سماوي براءة الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، 2008

11_ عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان دار مكتبة التربية لبنان الطبعة الأولى 1997

12_ عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، 2004.

13_ 'قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات ، دار هومة الجزائر، 2004،
المذكرات الجامعية :

1 - محمدي محمد ، التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان السنة ،2009/2010 .
2/ - عائشة موزاوي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد دولي حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار -عرض تجارب دولية- السنة الجامعية: 2011 / 2012 .

3_ ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون ، 2008/2009 جامعة الجزائر يوسف بن خدة .

4_ د. فرهاد سعيد سعدي الاستيراد الموازي و الاستفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع ع .

الاتفاقيات الدولية :

- 1_ اتفاقية تريبيس .
- 2_ اعلان الدوحة 2001.
- 3_ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.
- 4 - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

المقالات :

- 1_ إنريك غونزاليس ، الحق في الصحة، دائرة الحقوق.
- 2_ ارفيند سوبرامانيان .
- 3_ حسام الدين عبد الغني الصغير، الملكية الفكرية واثرها على توفير المنتجات الصيدلانية في الدول النامية .
- 4_ حسام الدين عبد الغني الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية و المنتجات الصيدلانية .
- 5_ عثمان محمود محمد بني يونس .
- 6_ عبد الواحد العفوري ، مستقبل النظام التجاري العالمي في ضوء مفاوضات جولة الدوحة.
- 7- قنذلي رمضان ، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية)، دفاتر السياسة والقانون جامعة بشار، الجزائر، العدد 6جانفي ،2008.
- 8- فرهاد سعيد سعدي الاستيراد الموازي و الاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية .
- 9_ ليلي شيخه _علي همال .
- 10_ مجلة التمويل والتنمية جنيف صندوق النقد الدولي، مارس 2003 .
- 11_ نبيل بدر الدين، حماية الملكية الفكرية ، توجهات انتقائية من التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية .
- 12_ صباح نعوش، مؤتمر التجارة العالمية في الدوحة.. الأهداف والنتائج .

فهرس

الموضوعات

الصفحة	العنوان
	تمهيد
	الشكر و العرفان
	الإهداء
	البسمة
أ	مقدمة
7	الفصل الأول : الحق في الصحة في المواثيق الدولية
7	تقديم
8	المبحث الأول : الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية
9	المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
10	الفرع الأول: الحق في الصحة في الحقوق المدنية والسياسية
12	الفرع الثاني: الحق في الصحة في المنظمة العالمية للصحة
13	المطلب الثاني : حماية الحق في الصحة في اتفاقية تريبس
13	الفرع الأول : حماية الحق في الصحة في اتفاقية تريبس بموجب براءة الاختراع الدوائية.
19	الفرع الثاني : حماية الحق في الصحة في اتفاقية تريبس بموجب العلامة
22	الفرع الثالث: حماية الحق في الصحة في اتفاقية تريبس بموجب الأسرار التجارية
32	المبحث الثاني : جوانب المرونة في اتفاقية تريبس بالنسبة للحق في الصحة
34	المطلب الأول : مبادئ تريبس
35	الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية
35	الفرع الثاني : المعاملة الخاصة بحق) الدولة الأولى بالرعاية(الدولة الأكثر تفضيلاً
36	المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على التراخيص الاجبارية
37	الفرع الأول : التراخيص الإجباري
39	الفرع الثاني : استنفاد حقوق الملكية الفكرية
40	الفرع الثالث : الاستيراد الموازي
44	ملخص الفصل
46	الفصل الثاني الحق في الصحة في إعلان الدوحة سنة 2001
46	تقديم
47	المبحث الأول : مؤتمر الدوحة 2001
48	المطلب الأول: المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية o m c السابقة للدوحة

فهرس الموضوعات

51	المطلب الثاني : إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التريس والصحة العامة
53	الفرع الأول : خلفيات نجاح المؤتمر الرابع (الدوحة 2001)
59	الفرع الثاني : الصحة العامة في مواجهة التراخيص الاجبارية
66	المبحث الثاني : تحرير التجارة متعددة الأطراف من اتفاقية " ألغات " حتى إعلان الدوحة
66	المطلب الأول : تبني مجلس تريس لإعلان الدوحة 2001
66	الفرع الأول : مبادرة كندا بتفعيل قرار المجلس العام الصادر في 2003
77	الفرع الثاني : قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتعديل المادة 31 تريس
82	ملخص الفصل
83	خاتمة
87	قائمة المراجع
90	الفهرس